الأشربة

للإمام

أحمد بن حنبل

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وبعد فإن كثيراً من الناس قد انغمسوا في المعاصي وتجاهروا بها كشرب الخمرة، وأن البعض أخذ يغالط نفسه فيشربها ويتأول تحريمها ويسميها بغير اسمها، لذا أقدمت على تحقيق هذا السفر القيم ليطلع عليه قراء العربية وهو كتاب الأشربة لإمام المسلمين أحمد بن حنبل وهو يتضمن ما ورد عن رسول الله ﷺ في بيان الأشربة المحرمة، وهو ﷺ المعصوم وحده فيما يبلغ عن ربه والذي أوجب الله على الأمة اتباعه وطاعته ومحبته فهو الذي لا ينطق عن الهوى، قال تعالى: ﴿**إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾. وقال تعالى ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول**﴾ فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المصطفى ﷺ فهو المشرع والمبلغ عن الله والمبين والمفسر لكتاب الله. قال تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾. كما يتضمن الكتاب ما ورد عن

الصحابة الكرام والتابعين من الآثار في شأن هذه الأشربة والذي يدل على حسن تفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ومتابعتهم لهما وذلك بتأكيد حرمتها.

حرم الله الخمر قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

بين الرسول ﷺ أن الخمر بأنواعها حرام وأبان ﷺ أن قليلها وكثيرها حرام، وأنها حرام شربها سواء سميت باسمها أو بأسماء أخرى عربية كانت أم غير عربية وسواء أكانت شراباً أم نبيذاً، فالخمر ما خامر العقل من أي مادة عملت فشربها حرام، حرمها القرآن الكريم وأمر باجتنابها لما فيها من إضاعة للمال والوقت وتغيير للعقل وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع للعداوة والبغضاء بين شاربيها وما تسببه من أضرار وأمراض مهلكة.

إن الصحابة الكرام استجابوا لنداء الله ورسوله وانتهوا عن شربها وبقيت حرمتها إلى يوم الدين.

لقد بذلت جهداً في تحقيق هذا الكنز الدفين من تراثنا ما أمكنني وأخرجته بهذه الصفة. كما عرفت بالإمام مؤلف الكتاب وصحة نسبة الكتاب إليه، وخرجت الأحاديث والآثار التي وردت فيه ورقمتها ليسهل الرجوع إليها اسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من يقرأه ويشرح صدر المؤمنين إنه سميع مجيب.

السيد صبحي جاسم البدري السامرائي
بغداد دار السلام في السابع من غرة
رجب الحرام من سنة ١٣٩٦ هـ

الإمام أحمد بن حنبل
١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ

الإمام الرباني الصديق الثاني، إمام المسلمين الهادي إلى سنن سيد المرسلين، عين الأعلام، سيد الفقهاء والمحدثين، الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. نشأ ببغداد منكباً على طلب العلم وطاف البلاد ورحل إلى الأمصار كالكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة لسماع الحديث، وصار من حفاظ الأمة وإليه المنتهى في الحديث ومعرفة الرجال، صحب سيدنا الإمام الشافعي عند قدومه إلى بغداد. سمي بناصر السنة وكان من الزهاد الورعين، أيد الله به يوم المحنة الدين، وفضائله مشهورة، قال الإمام الشافعي: أحمد إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: إنتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني[١] ويحيى بن معين[٢] وأبي بكر ابن أبي شيبة[٣]، وكان أحمد أفقههم.

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن البصري ابن المديني الإمام الحافظ الناقد الجهبذ المتوفي سنة ٢٣٤ هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ: ج٢/ ٤٢٨.

(٢) يحيى بن معين بن عون البغدادي أحد الأئمة الأعلام والنقاد الجهابذة، صحب الإمام أحمد توفي سنة ٢٠٣ هـ. بمدينة رسول الله ﷺ. تذكرة الحفاظ: ج٢/ ٤٢٩.

(٣) أبو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم الحافظ الكبير صاحب المصنف، مات سنة ٢٣٥ هـ تذكرة الحفاظ: ج٢/ ٤٣٢.

وبلغ من علمه أن الشافعي رضي الله عنه قال له: أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء كوفياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث.

وقال الحافظ بن حجر: أنه لم يحظ أحد بسنة المصطفى ﷺ غير الإمام أحمد. وهذه منقبة امتاز بها عن سائر فقهاء هذه الأمة. وكان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين، ومن يطالع مسائله في الفقه يجد إمامته وتمسكه بالسنة مع إحاطة بها وحسن استدلال.

امتحنه الخليفة العباسي المأمون فصبر وأيد الله به الإسلام وأصبحت محبته علامة لأهل الإيمان.

توفي رحمه الله ورضي عنه في بغداد سنة ٢٤١ هـ.

تصانيفه: ـ له تصانيف كثيرة منها:

١ ـ تفسير القرآن الكريم. لم أجد له ذكراً في فهارس المكتبات وأظن أنه فقد.

٢ ـ المسند: أكبر موسوعة حديثية طبع قديماً في القاهرة في ست مجلدات وحققه المرحوم المحدث أحمد محمد شاكر وصدر منه ١٥ جزءاً ولم يتمه. ورتبه الشيخ عبد الرحمن البنا وسماه الفتح الرباني طبع في مصر. ورتبه على أبواب صحيح البخاري العلامة ابن عروة الحنبلي وسماه الكواكب الدراري (مخطوط) مجلدات منه في المكتبة الظاهرية في دمشق.

٣ ـ كتاب السنة: طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٤ ـ الرد على الجهمية والزنادقة طبع بتحقيق الشيخ حامد الفقي.

٥ ـ عقيدة أهل السنة. طبع بتحقيق الشيخ حامد الفقي.

٦ ـ الصلاة: طبع مرات في مصر والهند وبغداد.

٧ ـ العلل ومعرفة الرجال. طبع النصف الأول منه في أنقرة سنة ١٩٦٣ م.

٨ ـ الزهد في طبع مكة المكرمة.

٩ ـ الورع. طبع.

١٠ ـ الأشربة. كتابنا.

١١ ـ فضائل الصحابة طبع.

١٢ ـ الناسخ والمنسوخ: ذكره ابن النديم في الفهرست. لم أطلع عليه.

١٣ ـ طاعة الرسول. ذكره ابن النديم في الفهرست. لم أطلع عليه.

١٤ ـ الفرائض. ذكره ابن النديم في الفهرست. لم أطلع عليه.

١٥ ـ الإيمان. ذكره ابن النديم في الفهرست.

١٦ ـ مسائل الإمام أحمد رواية الإمام حافظ أبي داود السجستاني طبع في مصر باعتناء الشيخ رشيد رضا رحمه الله.

١٧ ـ مسائل الإمام أحمد. رواية إبنه عبد الله طبع ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت.

١٨ ـ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق المروزي (مخطوط) يوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية وقد حققته وسوف ينشر قريباً إن شاء الله.

١٩ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي القاسم البغوي (مخطوط) نسخة منه في المكتبة الظاهرية.

٢٠ ـ مسائل ابن هاني ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢١ ـ مسائل حرب الكرماني ـ (مخطوط) .

٢٢ ـ مسائل الأثرم. مخطوط.

٢٣ ـ مسائل الإمام أحمد للخلال. مخطوط المجلد الأول منه بالمتحف البريطاني.

للإمام أحمد ترجمة في: الفهرست لابن النديم: ٣٣٤، الإرشاد للخليلي مخطوط ورقة ٩٥، تاريخ بغداد: ج٤/ ٤١٢ تاريخ دمشق: ج٢/ ٣٩، حلية الأولياء: ج٩/ ١٦١، طبقات الحنابلة: ج٣/ ١١، مرآة الجنان: ج٢/ ١٣٢، البداية والنهاية: ج١٠/ ٣٢٥، التبيان لابن ناصر الدين مخطوط ورقة ٦٤، تذكرة الحفاظ: ج٢/ ٧١، تهذيب التهذيب: ج١/ ٧٢ الأعلام: ج١/ ١٩٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي مطبوع في مصر. ولأبي زهرة (الإمام أحمد) طبع في مصر.

كتاب الأشربة

صحة نسبة الكتاب للإمام أحمد رحمه الله.

ذكره ابن النديم في الفهرست[1] والقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء الحنبلي في طبقات الحنابلة في ترجمة أبي القاسم البغوي فقال: صنف المعجمين الكبير والصغير، وروى عن إمامنا كتاب الأشربة[2]. وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[3].

لقد اكتفيت بتسمية الكتاب (الأشربة) كما جاءت تسميته في نسخة المكتبة الظاهرية وهي نسخة قديمة ومن كتب المقادسة. ولم أر في المصادر التي ترجمت للإمام أحمد أن له كتابين في الأشربة أحدهما كبير والآخر صغير كما أن كتب الفهارس لم تذكره أيضاً، ولم أجد نقلاً عنه في كتب المذهب مع سعة اطلاعي عليها ومعرفتي بها، إلا ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه القواعد الفقهية النورانية ص ٢.

قال رحمه الله: وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه، وكتاباً أصغر منه. وشيخ الإسلام من أعرف وأعلم الناس بكتب المذهب وغيرها. ويظهر أن الكتاب هو كتاب رواية اقتصر فيه الإمام على ذكر الأحاديث المتعلقة بالأشربة ولم يذكر فيه احكاماً

(١) الفهرست ص ٣٣٤.

(٢) طبقات الحنابلة (ج١/ ١٩١).

(٣) تاريخ الأدب العربي (ج٣/ ٣١٢).

فقهية. أو أن الكتاب فقد كما فقدت كتب كثيرة من كتب علماء السادة الحنابلة رحمهم الله والله اعلم.

سند الكتاب

الكتاب برواية الحافظ أبي القاسم البغوي، رحمه الله. وهو معروف برواية كتب المذهب.

ترجمة

الإمام البغوي

الحافظ الكبير المسند أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي ابن بنت الحافظ أحمد بن منيع المتوفي سنة ٢٢٤هـ. ولد البغوي سنة ٢١٤هـ سمع الإمام أحمد وعلي بن المديني وجده أحمد بن منيع وعلي بن الجعد الجوهري وأبا بكر ابن أبي شيبة وغيرهم. حدث عنه عبد الباقي بن قانع وأبو الحسن الدارقطني وأبو حفص ابن شاهين وغيرهم.

قيل لإبن أبي حاتم: يدخل أبو القاسم في الصحيح؟ قال: نعم. وقال الخليلي: هو حافظ عارف. وقال الدارقطني ثقة جليل إمام.

توفي سنة ٣١٧ هـ. له وترجمة في: تاريخ بغداد: ج٦/ ١١١، التقييد لابن نقطة (مخطوط: ورقة ١١٧)، تذكرة الحفاظ: ج٢/ ٧٣٧، طبقات الحنابلة: ج١/ ١٩٠، شذرات الذهب: ج٢/ ٢٧٥.

وصف الكتاب:

وقفت على نسختين من كتاب الأشربة رمزت للنسخة الأولى آ والنسخة الثانية ب.

أ ـ نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق عدد أوراقها ٢٥ ورقة وهي ضمن مجموع رقم١٣٢من ورقة ١ إلى ٢٧وهي نسخة قديمة وجليلة ويظهر أنها كتبت في عصر أبي القاسم البغوي وعليها سماع مؤرخ سنة ٣٣٣هـ للحافظ أبي نصر محمد بن أحمد بن الحسين الأنماطي، والحافظ

أبي سعيد النصروي. وسماع آخر مؤرخ في شهر صفر سنة ٣٦٠هـ لأبي سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبي بكر أحمد بن محمد الرازي وسماعات كثيرة منها سماع للحافظ علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي عن حافظ وقته أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد. وعلى هذه النسخة تصحيحات وتقييدات مفيدة.

ب ـ نسخة الأزهر رقمها ٧١١ حديث عدد أوراقها ٣٩ قياس ١٤×٩ كتبت في القرن السابع عليها تملك للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الدمياطي تاريخه يوم السبت (العشرون من ذي الحجة الحرام ختام سنة ٨٦٢ هـ ، وتملك آخر للحافظ عثمان بن محمد الديمي تاريخه يوم الأحد سابع عشر من ذي الحجة الحرام ختام سنة ٩٦٧ هـ على الجامع الأزهر. وهذه النسخة من رواية الحافظ أبي الفتح محمد بن الإمام أبي عمر بن أحمد بن سيد الناس، رواية الشيخ المسند شهاب الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف الدمشقي، رواية الشيخ الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي من رواية أبي القاسم هبة الله ابن محمد ابن الحصين برواية أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي برواية أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان البزاز برواية الحافظ أبي القاسم البغوي عن الإمام أحمد. والله الموفق والملهم للصواب.

عملي في الكتاب:

١ ـ قارنت بين النسختين.

٢ ـ خرَّجت الأحاديث وذكرت مظانها من كتب السنة.

٣ ـ رقَّمت الأحاديث.

٤ ـ شرحت بعض الألفاظ اللغوية والفقهية الواردة في الكتاب.

٥ ـ ترجمت لبعض الأعلام الواردة في الكتاب.

٦ ـ وضعت فهرس للأحاديث وآخر للأعلام.

الأشربة

للإمام أحمد بن حنبل

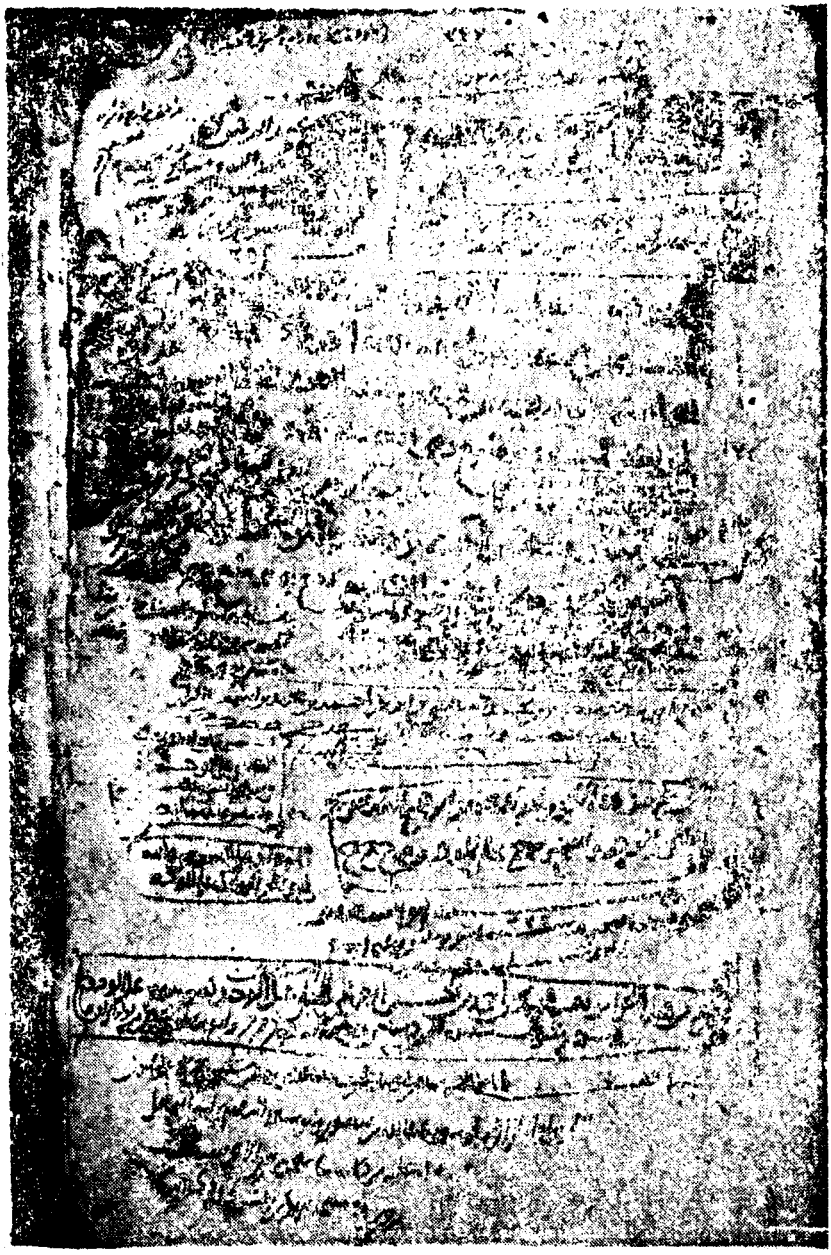

الورقة الاولى من نسخة دار الكتب الظاهرية

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب الظاهرية

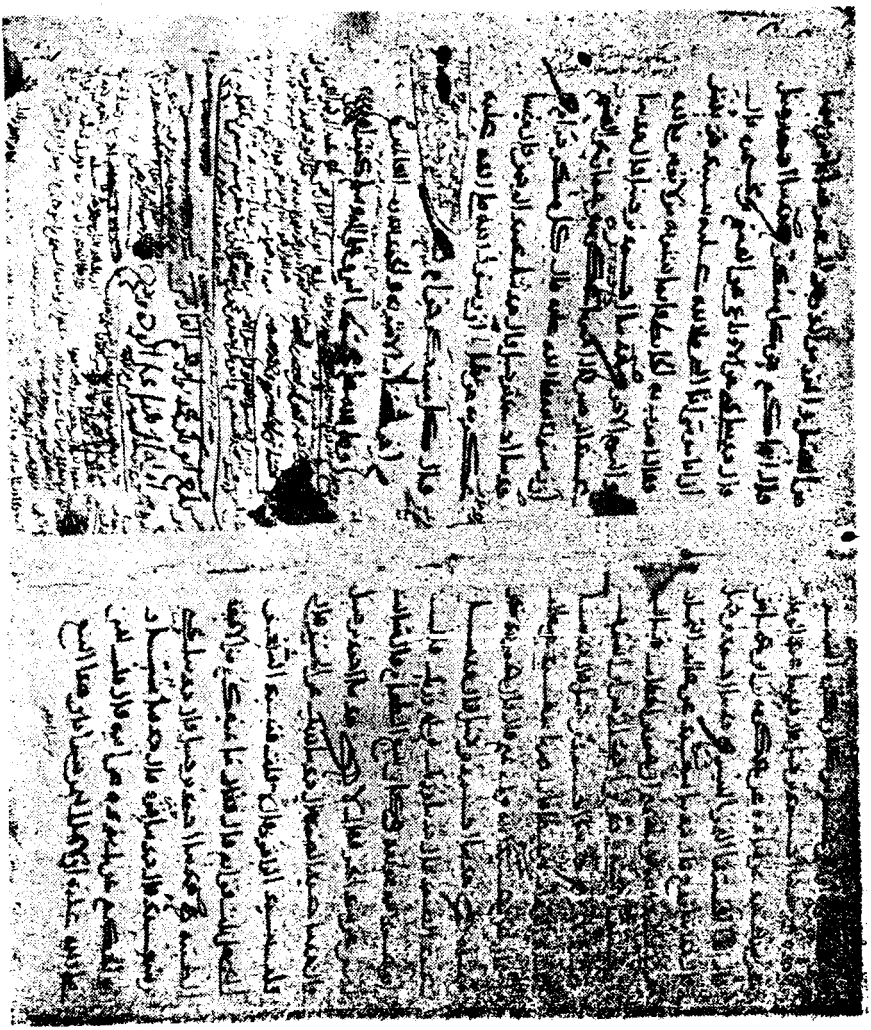

الورقة الاخيرة من نسخة دار الكتب الظاهرية

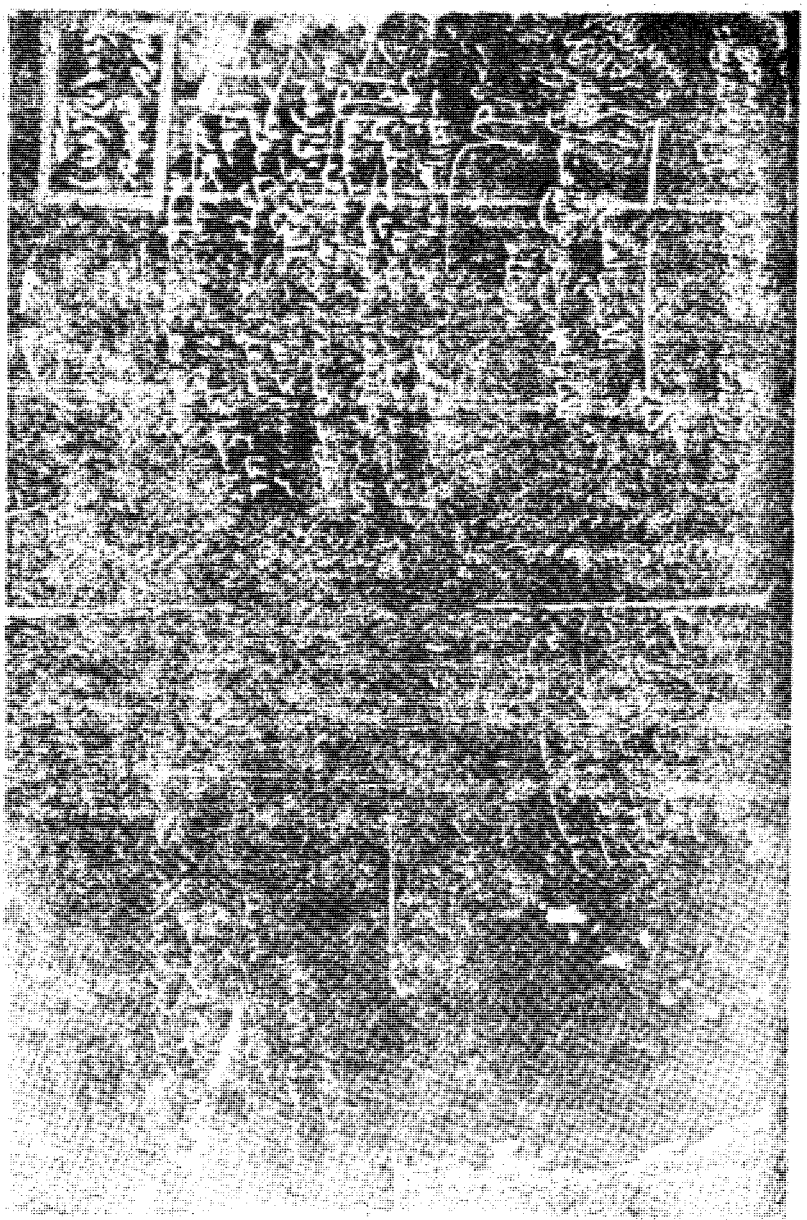

الورقة الاولى من نسخة الازهر

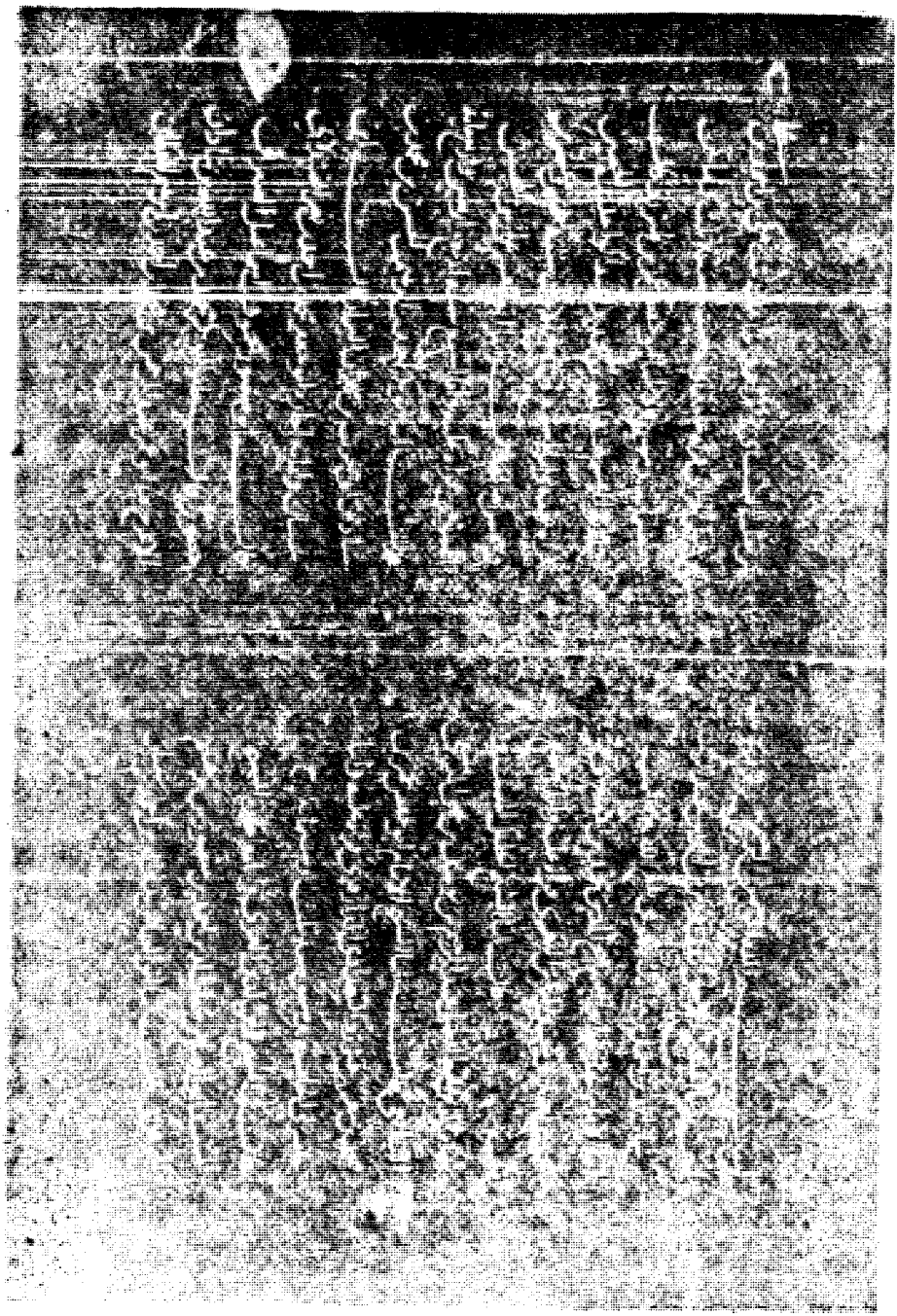

الورقة الثانية من نسخة الازهر

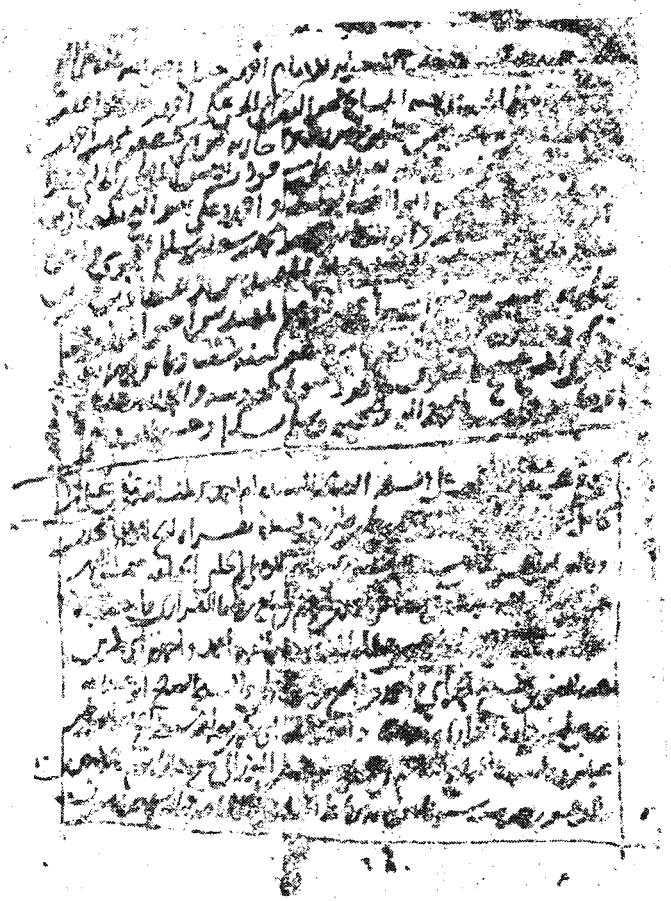

صورة سماع من نسخة الازهر

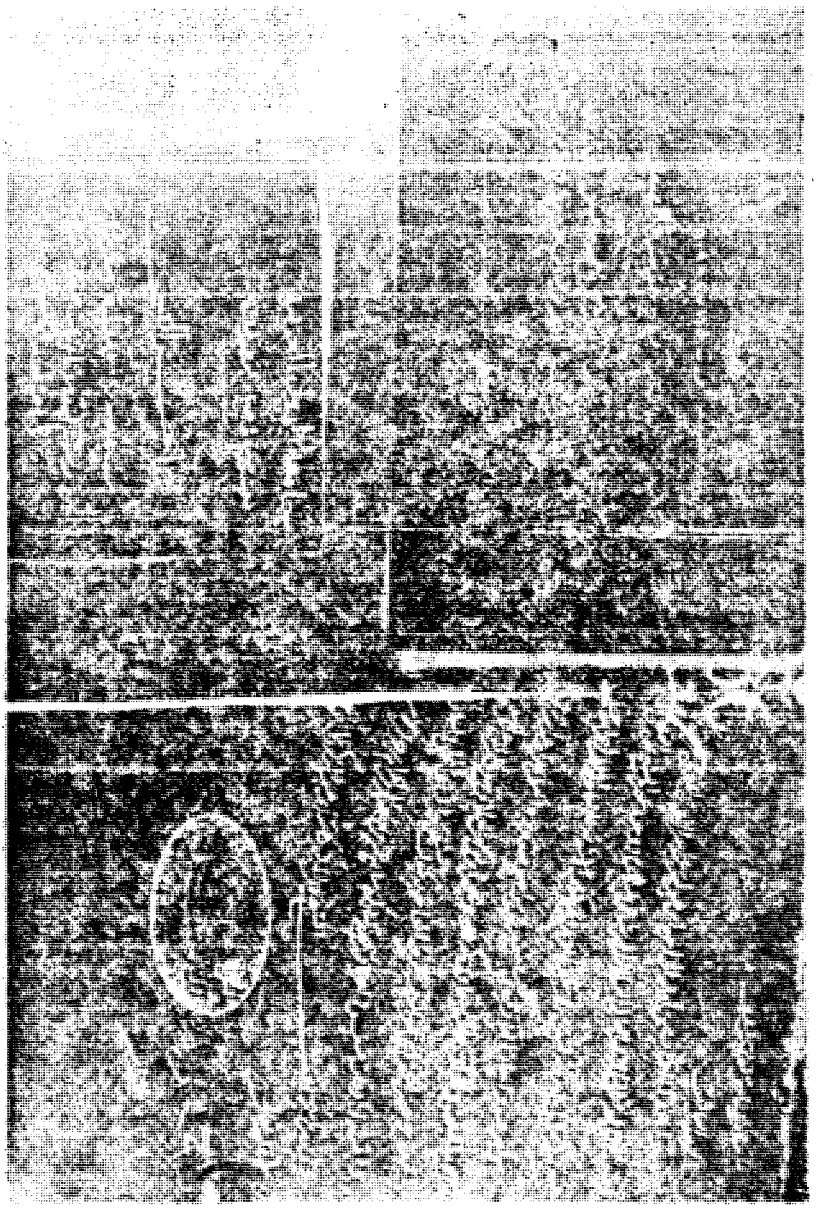

الورقة الاخيرة من نسخة الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأشربة

١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع البغدادي ببغداد قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل سنة ثمان وعشرين ومائتين من كتابه قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام.

٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

---

(١) الحديث رواه الإمام البخاري: كتاب الأشربة: ج٧/ ١٣٧ ومسلم: كتاب الأشربة: ج٣/ ١٥٨٦ رقم ٦٩، وأبو داود: ج٣/ ٤٤٨ رقم ٣٦٨٢، والترمذي رقم ٦٨٤ والنسائي في المجتبى: ج٢/ ٨٤٥ والإمام مالك في الموطأ: الأشربة: ج٢/ ٨٤٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٦/ ٣٦ ـ ٩٦ ـ ١٩٠ ـ ٢٢٥. والبخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٧ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١ والترمذي: ٨٦٤، ١٨٦٧، والنسائي: ج٨/ ٢٩٨.

والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك هو نبيذ العسل كذا وقع تفسيره في رواية البخاري ومسلم كما سيأتي.

قال في القاموس: البتع بالكسر كعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب. أو بالكسر الخمر (القاموس المحيط: ج٣/ ٢). والنبيذ لغة من نبذته نبذا من باب ضرب أي ألقيته فهو منبوذ، وصبي منبوذ مطروح. ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ أي يترك العصير حتى يشتد. المصباح المنير للفيومي: ج٢/ ١١١.

٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ في الأسقية، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً.

٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر.

٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٦ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق، فالوقية منه حرام.

---

(٣) ورواه في المسند ج ٤/ ٣٩٩/ ٤٠٢/ ٤٠٧ والبخاري ج ٤/ ٧٩ ومسلم ج ٣/ رقم ٩٧٧ وأبو داود ٣٦٨٤ والنسائي ج ٨/ ٢٩٨ وابن ماجه ٣٣٩١.

(٤) ورواه في المسند ج٦/ ٣٠٩ وأبو داود: ج٣/ ٤٤٩ رقم ٣٦٨٦. ومفتر بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء. قال في النهاية: المفتر الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار. النهاية لابن الأثير: ج٣/ ١٨٢. وقال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر منهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

(٥) ورواه في المسند: الفتح الرباني: ج١٧/ ١٣١ من طريق آخر، وعبد الرزاق في مصنفه: ج٩/ ٢٢١، والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠٠

(٦) ورواه في المسند: الفتح الرباني: ج١٧/ ١٣١، وأبو داود: الأشربة ج٣/ ٤٢٩ رقم ٣٦٨٧، والترمذي: الأشربة: ج٤/ ١٨٦٤، ١٨٦٧ وقال حديث حسن، وفي رواية: ما أسكر الفرق منه إذا شربت فملىء الكف منه حرام. والفرق: بسكون الراء مكيال يساوي في المدينة ٣ =

٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى رضي الله عنه: يا رسول الله أنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.

٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي حدثني الوليد بن كثير قال: حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره..

١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعن

= صيعان، أي يساوي ١٢،٦١٧ لتر. الأوزان والأكيال للمقريزي ص٥٠ نقلاً من المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس: ص٦٤.

(٧) ورواه في المسند: ج٢/ ١٦ ـ ٢٩ ـ ٣١ ـ ٩٨، ومسلم: الأشربة ج٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٤، والنسائي: ج٨/ ٢٩٦ و٢٩٧، وابن ماجة والبيهقي.
وفي الحديث دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو حرام.

(٨) ورواه في المسند: ج٤/ ٣٩٩ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣. وقد ورد معنى المزر في الحديث ٤١ وفي الأثر ١٤٣ وهو شراب يصنع من الحب والذرة والبيرة تشبهه والله أعلم.

(٩) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠١ والدارقطني في سننه: ج٤/ ٢٥١ موصولاً عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ.

(١٠) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٩٧، وأبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٧) =

عطاء بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه قال: لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير، وكل شراب أسكر فهو حرام.

١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا حريش بن سليم قال: حدثنا طلحة بن مُصرف عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر حرام.

١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن زيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله رضي الله عن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن هذه الظروف، فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر.

١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة ثنا معان قال:

= والدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع اليابس، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها (أنظر تحفة الأحوذي: ج٥/ ٦٠٩).

والنقير: بالنون المفتوحة والقاف، وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب.

المزفت: بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير.القير وهو المقير (المرقاة: ج٤/ ٤١٠).

(١١) ورواه البخاري: المغازي: ج٨/ ٤٩، ٥٠ ومسلم: الجهاد: رقم ١٧٣٣ وأبو داود: الأشربة: رقم ٣٦٨٤ والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٩٨.

(١٢) ورواه في المسند: ج٦/ ١٥٤ رقم ٤٣١٩ طبعة أحمد شاكر، وأبو يعلى في مسنده قال في مجمع الزوائد: وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف مجمع الزوائد: ج٤/ ٤٦. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي المعروف.

(١٣) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم كثير الحديث انتهت إليه فتوى أهل مكة وهو تابعي أدرك كثيراً من الصحابة مات سنة ١١٤ هـ أو بعدها. تذكرة الحفاظ: ج١/ ٩٨.

حدثني جنادة بن الحارث قال: سألت عطاء ابن أبي رباح عن ما أسكر وأخدر؟ فقال: حرام.

١٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم بن قيس بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل حرَّم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام.

١٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من أهاب أضحيتها وسقاً للنبيذ.

١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا قريش بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن شبيب بن عبد الملك التيمي عن مقاتل بن حيان عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة في سقاء ولا نخمره ولا نجعل فيه عكراً، فإذا أمسى تعشى فشرب

---

(١٤) ورواه أبو داود: ج٣/ رقم ٣٦٩٢، ٣٦٩٤، ٣٦٩٦ وفيه قال سفيان: وسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ فقال: الطبل.

(١٥) أم محمد إمرأة زيد بن جدعان روت عن عائشة، وعنها إبنها علي أسمها أمية بنت عبد الله، وعلي ربيبها وهي زوجة أبيه، تهذيب التهذيب: ج١٢/ ٤٠٢. والأهاب الجلد قبل أن يدبغ (النهاية: ج١/ ٥٢) والمصباح المنير: ج١/ ١٥.

(١٦) ورواه في المسند ج٦/ ٤٦ وأبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٥٦ رقم ٣٧١٤، والترمذي: الأشربة: ج٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٧١، والغدوة بضم أوله: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. وعشاء هو ما بعد الزوال إلى المغرب. عكراً بفتحتين أي لا نترك فيه شيئاً من العكر خشية أن يصير خمراً وقد جاء في سنن النسائي عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل والنطل بفتح النون وسكون الطاء المهملة ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر. والدردي الذي يرسب في الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وما صفي منه. والسقاء =

على عشائه، فإن بقي شيء فرغته أو صببته ثم نغسل السقاء فننبذ له من العشي، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، فإن فضل منه شيء صببته أو فرغته ثم غسل السقاء فقال: أفيه غسل السقاء؟ مرتين فقال: مرتين. قال أحمد: ما أحسنه من حديث.

١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بهز قال: حدثني مثنى بن سعيد ثنا أبو التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا داخل وأنا قائم أسقي عمومتي من شرابهم فقال: حرمت الخمر، فأهراق القوم بقية شرابهم والأناء الذي كان في يد أنس. قال: وما هو إلا الفضيخ البسر والتمر.

قال أبو القاسم: ما حدث بهذا الحديث عن أبي التياح إلا مثنى وحده.

= بكسر أوله: إناء من جلد وهو القربة (المرقاة: ج٤/ ٤٠٢) وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: كنا ننبذ للنبيﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها في السقاء ثم نصب عليه الماء ليلاً فيشربه نهاراً، أو نهاراً فيشربه ليلاً. انظر الفتح الرباني ج١٧/ ١١٦.

(١٧) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧١, وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري تابعي روى عن أنس وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وعيرهم ،وهو ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة مات سنة ١٢٨ هـ له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج١١/ ٣٢٠. والمثنى ابن سعيد البضعي وأبو سعيد البصري، ثقة رأى أنسا، أخرج حديثه الأئمة الستة. له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج١٠/ ٣٤ والبسر بضم الباء: نوع من ثمر النخل معروف. المصباح المنير: ج١/ ٢٤. أما الفضيخ، قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: ما فضخ من البسر من غير أن تمسه النار. شرح مسلم، للنووي: ج١٣/ ١٤٨) وقال الشوكاني: والفضيخ إسم للبسر إذا شدخ ونبذ (نيل الأوطار: ج٩/ ٦٠). والتمر ثمر النخل الناضج وهو اليابس لأنه يترك على النخل. =

١٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لقائم على الحي أسقيهم من فضخ لهم، إذ دخل رجل فقال: قد حرمت الخمر فقالوا: أكفها يا أنس، فكفانا، فقلت لأنس: ما هي؟ قال: بسر ورطب. قال: فقال ابو بكر ابن أنس: كانت خمرهم يومئذ. قال: وحدثني رجل عن أنس أنه قال ذلك ايضاً.

١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنين.

٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المجازي أبو محمد عن ليث عن مجاهد وسأله رجل عن العصير يجعل فيه الدردي؟ قال: فقال رجل: سبحان الله يصلح هذا، فقال: دعه، فإنما سأل ليعلم تلك الخمر.

= بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس. المصباح المنير: ج١/ ٣٦.

(١٨) ورواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٦، ١٣٦ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧١، رقم ١٩٨٠ والنسائي: ج٨/ ٢٨٧.

(١٩) الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

(٢٠) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج، تابعي كبير، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة وعائشة وغيرهم، وهو من تلامذة عبد الله بن عباس أخذ عنه القرآن والتفسير وهو إمام ثقة مات سنة ١٠٢هـ أو بعدها. له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج١٠/ ٤٢، والدردي تقدم شرحه في حاشية الحديث ١٦.

٢١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا المبارك قال: سأل الحسن رجل فقال: انتبذ في الجر الأخضر؟ قال: لا، قال: فأنتبذ في جر من رصاص؟ قال: لا، قال: أنتبذ في جر من قوارير؟ قال: لا، قال: يا سبحان الله ما أشد ما تقرون من الأسقية، والسقاء بنصف درهم، فقال رجل: فإنه يسكر قال: لا يا لكع، لا تدعه يسكر، قال: كيف أصنع به؟ قال: أنبذه غدوة وأشربه على عشائك، وأنبذه عشية وأشربه به على غدائك.

٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج أو أبو أحمد أو غيره قال: أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء يَنشُ.

٢٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عياش يعني العامري عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الخمر حرام بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب.

٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة

---

(٢١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد الإمام التابعي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى علياً وطلحة وعائشة. مات سنة ١١٠ هـ له ترجمة في حلية الأولياء: ج٢/ ١٣١، تذكرة الحفاظ: ج١/ ٧١، تهذيب التهذيب: ج٢/ ٢٦٣.

(٢٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن أحد أعلام فقهاء الصحابة الذي عرف بحرصه ومتابعته رسول الله ﷺ.

(٢٣) حبر الأمة عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ والذي دعا له رسول الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي في الطائف سنة ٥٨ هـ. له ترجمة في الإصابة: ج١/ ٣٢٢، تذكرة الحفاظ: ج١/ ٤٠، طبقات القراء للذهبي: ج١/ ٤١.

(٢٤) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٩٥، والدار قطني: ج٤/ ٢٤٨.

قال: حدثنا أبو اسحاق عن أبي بردة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الأشربة تصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والعسل والحنطة والشعير وما خمرته حتى يكون خمراً فهو خمر.

٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إنما الخمر من خمسة فعدد هؤلاء.

٢٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة.

وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك قال: حدثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

---

(٢٥) ورواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٦ ولفظه: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ورواه مسلم والترمذي والنسائي.

(٢٦) ورواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٥ ومسلم: الأشربة: ج٣/ رقم ٢٠٠٣، ومالك في الموطأ ج٢/ ٨٤٦، والترمذي: الأشربة: ج٤/ ٢٩٠ رقم ١٨٦١.

فمات وهو يدمنها: أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك.

لم يشربها في الآخرة: قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا: (شرح مسلم: ج١٣/ ١٧٣) وقال الخطابي: أي لم يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف. (معالم السنن: ج٥/ ٢٦٥).

٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن إسحاق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرّم عليَّ الخمر والكوبة والقنّين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم. قال: قلت ليحيى: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا كامل عن الحسن بن عمرو عن محارب بن دِثار عن جابر رضي الله عنه قال: حُرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب.

٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا: يا رسول الله: إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟ قال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينصلقوا سألوه عنها؟ فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا

---

(٢٧) ورواه في المسند والطبراني. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبرائي وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٤ القنين: بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها، وقيل هي الطنبور بالحبشية. (النهاية: ج٣/ ٢٨١).

الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه أهل الحبشة من الذرة، أو نبيذ الذرة وتسمى السكركة ايضا. قال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف، أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لافضل بينها في التحريم. النهاية: ج٣/ ١٤٧؛ المصباح المنير: ج٢/ ٤٢.

(٢٨) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٨٨.

(٢٩) أم حبيبة ابنة أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها والحديث رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وفي سنده عبد الله بن لهيعة (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٤).

تطعموه، قالوا: فا هم لا يدعونها؟ قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه.

٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام ابن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم، قالوا: إنه صائم؟ قال: لم جلس معهم.

٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن عبيد الله بن حزوة عن الحسن بن نافع عن أم أياس بنت عمرو ابن سبرة أنها أتت عائشة رضي الله عنها فدنت منها فقالت: كان لك حاجة؟ قالت: إن أهلي يُسمنوني فينبذون لي في جر غدوة فأشربه عشية، وينبذونه عشية فأشربه غدوة، فقالت: حلوه وحامضه حرام.

٣٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خلدة إبنة طلق قالت: حدثني أبي طلق أنه كان عند رسول الله ﷺ فجاء صحار بن عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ حتى سأله ثلاث مرات حتى قام فصلى، فلما قضى

---

(٣١) وهذا لا يخالف ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث رقم ١٦ لأن هناك الانتباذ بالسقاء وهنا بالجر. والجرار جمع جرة وهي الأواني المعروفة والتي تصنع من المدر الذي هو التراب والطين. يقال: مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (نيل الأوطار: ج٩/ ٦٩) وقد جاء تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه عنه أبو داود في سننه عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. فقولها حلوه وحامضه حرام. إذا سكر والله أعلم.

(٣٢) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير؛ ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد: ج٥/ ٧٠) وصحار بن العباس العبدي له صحبة مات بالبصرة. الإصابة: ج٢/ ١٧٠.

صلاته، قال النبي ﷺ: من سائلي عن المسكر؟ لا تشربه ولا تسقه أخاك، فوالذي نفس محمد بيده أو كالذي يحلف به: لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة.

٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا قرة عن الضحاك قال: ما خمرته فهو خمر.

٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا عطية يعني إبن مهرام قال: سمعت مورقاً يقول: لأن أشرب بول حمار أحب إلي من أن أشرب شربة فضيخ.

٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت إنما اسألك عن شيئين عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر؟ فقال: أُتي رسول الله ﷺ برجل نشوان قد شرب زبيباً وتمراً، قال: فجلده الحد ونهى أن يخلطا.

٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم.

٣٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عبد الملك

---

(٣٤) مورق بن مشمرج ويقال ابن عبد الله العجلي أبو معتمر البصري، تابعي ثقة عابد روى عن عمر وسلمان وأبي ذر وابن عباس وابن عمر، مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك. له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج١/ ٣٣١.

(٣٦) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٣٧) ورواه مسلم: الأشربة: رقم ١٩٩٩ وأبو داود: ج٣/ رقم ٣٧٠٢ والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠٩ بلفظ: كان ينبذ له في ثور من حجارة. والتور قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من حجارة وتارة من النحاس وغيره شرح مسلم للنووي: ج١٣/ ١٦٦، المرقاة: ج٤/ ٤١٠.

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور من برام.

٣٨ ـ أخبرنا أحمد حدثنا عبد الله حدثنا أحمد حدثنا يزيد قال: أنا عبد الملك قال: كان رجل يدعوني وسعيد بن جبير بشهر رمضان كله قال: فذكروا ليلة النبيذ، فقال سعيد: لا أرى بأساً في السقاء وأكرهه في الجر الأخضر.

٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم.

٤٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حسن بن مسلم يخبر عن طاووس أنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهي عن نبيذ الجر والدباء.

٤١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ تلى آية الخمر وهو

---

(٣٨) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الكوفي المقرىء الفقيه المفسر أحد أعلام التابعين، سمع ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وعبد الله بن مغفل وغيرهم. مات سنة ٩٢هـ له ترجمة في: حلية الأولياء: ج٤/ ٢٧٢، تذكرة الحفاظ: ج١/ ٧٦، طبقات الشيرازي: ٨٢ طبقات القراء للذهبي: ج١/ ٥٦. طبقات المفسرين للداودي: ج١/ ١٨١.

(٣٩) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ص١٥٧٩ ـ ١٥٨٠.

(٤٠) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٢.

(٤١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٢٠ والنسائي طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري تابعي ثقة فقيه فاضل، أخرج حديثه الأئمة الستة، مات سنة ١٠٦ هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ٩٠، طبقات الشيرازي: ٧٣ تقريب التهذيب: =

يخطب الناس على المنبر، فقال رجل: فكيف بالمزر يا رسول الله؟ قال: وما المزر؟ قال: شراب يصنع من الحب، قال: ايسكر؟ قال: نعم، قال كل مسكر حرام.

٤٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب يسكر فهو حرام. والبتع نبيذ العسل.

٤٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسولﷺ: ما أسكر الفرق فالوقية منه حرام.

٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال: سأله رجل عن الرب والزبيب ينبذان؟ قال: أحييتهما بعد ما كانت قد ماتت.

قال ابن شاذان: رأيت في كتاب معمر عن الزهري وفي كتاب معمر عن زيد فالله أعلم بالصواب.

= ج١/ ٣٧٧. والحديث بهذا الإسناد مرسل ورواه مسلم عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً. مسلم: ج٣/ ١٥٨٢.

(٤٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٥/ ٢٢١، والنسائي: ج٨/ ٢٩٨، والإمام البخاري من طريق مالك عن الزهري: ج١/ ٣٢ ومسلم: ج٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١.

(٤٣) ورواه أبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٤٩ رقم ٣٦٨٧ والترمذي: الأشربة: ج٤/ ٢٩٣ رقم ١٨٦٦ والفرق مكيال تقدم شرحه.

(٤٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٥٣ عن معمر عن زيد بن رفيع قال: سأله رجل عن الرب يجعل نبيذاً؟ فقال: أحييتها بعدما كانت قد ماتت. ومعبد بن خالد الجهني له صحبة، مات سنة ٧٢ هـ له ترجمة في الإصابة: ج٣/ ٤١٨، تهذيب التهذيب: ج١٠/ ٢٢٢ والرُّب ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضاً. النهاية: ج١/ ٥٧ والمصباح المنير: ج١/ ٩٨.

٤٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن علية قال: أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة فقلت: ماذا قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن المزفت والدباء.

٤٦ ـ أخبرنا أحمد حدثنا عبد الله حدثنا أحمد حدثنا إسماعيل عن عبد الخالق بن سلمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن النبيذ فقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول عند منبر رسول الله ﷺ هذا قدم وفد عبد القيس مع الأشج فسألوا رسول الله ﷺ عن الشراب؟ فقال: لا تشربوا في حنتم، ولا في دباء ولا في نقير، فقلت له يا أبا محمد والمزفت؟ وظننت أنه نسي فقال: لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكرهه.

٤٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا إسرائيل عن عمار الرهبي عن سعيد بن جبير قال: لأن أشرب بول حمار أحب إلي من أن أشرب في مزفت أو مقير.

٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا

---

(٤٥) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٤.

(٤٦) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٣ رقم ٥٨ وفيه وقد كان يكره بدل يكرهه. والأشج العبدي يقال له أشج عبد القيس واسمه المنذر بن عمرو، وكان قدومه ومن معه سنة ثمان قبل فتح مكة. (الإصابة: ج١/ ٦٦). وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني من سادة التابعين وفقهاء المدينة، ولد لسنتين، مضتا من خلافة عمر، سمع عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم توفي سنة ٩٤ هـ تذكرة الحفاظ: ج١/ ٥٤. حنتم ورد معنى هذه الكلمة في متن الحديث ١٠١ وفي التعليق على الحديث ١٦٧.

(٤٨) الحسن البصري تقدمت ترجمته. ومحمد هو ابن سيرين الإمام الورع الحافظ المتقن، يعبر الرؤيا، مات سنة ١١٠ هـ. له ترجمة في: حلية الأولياء: ج٢/ ٢٦٣، تاريخ بغداد:

هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل نبيذ إلا الحلو.

٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا أبو نضرة قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه نهى عن الجر أن ينتبذ فيه.

٥٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثني أبو نضرة قال: حدثني أبو سعيد عن النبيﷺ أنه نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما.

٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن عبيد الله الأحمر العبدي عن امرأة منهم أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: أن أهلي يسمنوني فيسقونني النبيذ ـ نبيذ الجر فما تقولين؟ قالت: حلوه وحامضه حرام.

٥٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الحنتم.

٥٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا

= ج٥/ ٣٣١، تذكرة الحفاظ: ج١/ ٧٧.

(٤٩) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٦ وأبو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد ثبت أن النهي عن الانتباذ في الجرار قد نسخ إلا أن يكون نبيذها يشتد ويصبح مسكراً لما رواه مسلم عن بريدة أن رسول اللهﷺ قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا أحكم بهن: نهيتكم عن الأشربة؛ أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً. وغيره من الأحاديث كما سيأتي.

(٥٠) ورواه في المسند: ج٣/ ٣ من طبعة الحلبي، ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٧٥٤ رقم ١٩٨٧.

سلام قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الدباء والنقير والمزفت.

٥٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد ـ قال أبو عبد الله: والمعنى واحد ـ قالا: حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال: حدثنا هلال بن يزيد المازني قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن الفضيخ؟ فقال: أقطع كل حلقاته، قال: قلت: وما حلقاته يا أبا هريرة؟ قال: المذنبة أقرضها بالمقاريض ثم انتبذ أيها شئت ولا تجمعها جميعاً بسراً وتمرا.

٥٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا يحيى بن جعفر قال: سمعت هلال بن يزيد يقول: شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ.

٥٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا مغير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء وعن الحنتم والمزفت.

٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانت عائشة تقول: الحنتم جرار بيض يجاء بها من مصر فيحمل فيها الخمر.

---

(٥٤) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط. قال النووي: وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإنها كلها تسمى خمراً. (شرح مسلم: ج١٣/١٤٨).

(٥٦) رواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٩ رقم ١٩٩٥

٥٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا برد عن مكحول أنه قال: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٥٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام.

٦٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبيدة عن هارون الذبذاني سمع عكرمة قال: قلت له: نبذت في سقاء ثم حولته إلى إناء رصاص؟ قال: حولته الى شيطان.

٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبيدة عن عيسى بن حُميد الراسبي قال: سأل رجل عكرمة وأنا جالس عن نبيذ البسر والتمر؟ قال: حرام، قلت إنا ننبذ البسر وحده؟ فقال: ذاك شر، إنما أفسد التمر بالبسر.

٦٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبيدة عن عبد الرحمن يعني الخياط قال: سئل عكرمة عن الفضيخ فقال: حرام، ما كان خلطاً وما لم يكن.

٦٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: سمعت هشاماً يقول: ما أعلم أني وجدت من النبيذ شيئاً لم يكره.

٦٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: سمعت ابن عون

---

(٥٨) مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي تابعي فقيه ثقة أحد الأئمة، أرسل عن النبيﷺ مات سنة ١١٢ هـ أو بعدها. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٠٧، طبقات الشيرازي: ٧٥ تهذيب التهذيب: ج١٠/ ٢٨٩.

(٦٢) عكرمة أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٥ هـ أو بعدها له ترجمة في تذكرة الحفاظ: ج١/ ٩٥.

(٦٣) هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام الأسدي المدني الحافظ الثبت الحجة، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، مات سنة ١٤٥ هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد: ج١٤/ ٣٧ تذكرة الحفاظ ج١/ ١٤٤.

عن ابن سيرين، ووصف النبيذ فقال: ينبذ في سقاء ويعلق ثم يوكأ من حيث بلغ النبيذ لا يترك له متنفس.

٦٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن داود عن سعيد بن المسيب أنه قال في الدردي يجعل في النبيذ؟ قال: ذاك خمر.

٦٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نميلة قال: أخبرني حميد ابن أبي حكيم قال: سمعت عكرمة سئل عن نبيذ المنخنخ؟ قال: فقال: كان نائماً فاحييتموه بالماء.

٦٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب كره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل.

٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي هريرة أنه كان ينادي أن نبيد الجر حرام.

٦٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أن كل مسكر حرام.

٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي سعيد الخدري وبلال وعائشة: كرهوا نبيذ الجر.

٧١ ـ وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان قال: كان مكحول لا يرى باساً بالنبيذ في السقاء.

---

(٦٧) وهو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفا منه. فإذ لم يبق إلا العكر صب عليه الماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد. يقال ما في الدن نطلة ناطل أي جرعة. النهاية ج٤/ ١٥٤.

(٦٩) عطاء ابن أبي رباح أبو محمد المكي تابعي فقيه كثير الحديث أدرك مأتي صحابي، مات سنة ١١٤ هـ تذكرة الحفاظ: ج١/ ٩٨..

٧٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير يرفعه أنه قال: من الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر.

٧٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي ابن عمر أنه قال: الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل.

٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم يعني ابن القاسم قال: حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٧٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سليمان التيمي عن قيس بن هبار قال: قلت لابن عباس: أن لي جريرة أنتبذ فيها فاذا غلى وسكن شربته، قال: منذ كم هذا شرابك؟.

قال: قلت: كذا وكذا سنة، قال: طال ما تروت عروقك من الخبث.

---

(٧٢) ورواه في المسند: ج٤/ ٢٦٧ حلبي، وابو داود: ج٣/ ٣٦٧٦ والترمذي: ج٤/ ١٨٧٢، وابن ماجة: ج٢/ ١١٢١ .

والنعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري له ولأبيه صحبة وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار، مات سنة ٦٥ هـ الإصابة: ج٣/ ٥٢٩).

(٧٤) ورواه في المسند: ج٢/ ١٦ ـ ٢٩ ـ ٣١ ـ ٩٨. وأبو داود ٣٦٧٩ والنسائي ج٨/ ٢٩٦ والترمذي ١٨٦١. ومسلم ج٣/ رقم ٢٠٠٣..

٧٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا ابن المبارك نحوه.

٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد عن محمد يعني ابن واسع عن حكيم بن دريم قال: سئل ابن مغفل عن نبيذ الجر؟ فنهى عنه، وكان ابن مغفل يأمر بنبيذ السقاء.

٧٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى ابن كيسان سمع ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.

٨٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا زائدة قال: أخبرنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب والزهو والتمر. فقلت لسليمان يعني الأعمش: أن ينبذا جميعاً؟ قال: نعم.

٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والمقير.

---

(٧٨) عبد الله بن مغفل المزني أبو سعيد صحابي جليل من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول الى البصرة، مات سنة ٥٧هـ له ترجمة في: الإصابة: ج٢/ ٣٦٤، تهذيب: ج٦/ ٤٢.

(٨٠) سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي تابعي ثقة حافظ ورع، أخرج حديثه الأئمة الستة، مات سنة ١٤٧ هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد: ج٩/ ٣، تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٥٤. والحديث رواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٨٩

(٨١) ورواه مسلم: الأشربة: ج٨/ ص١٥٧٩.

٨٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البلح والزهو.

٨٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة قال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان قال: كان عطاء يقول: أشرب العصير ما لم يكن يغلي أو يكون مسكراً إذا لم يكن في الأوعية التي نهي عنها.

٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد يعني ابن راشد قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله فقال: إن قومي يصيبون من شراب الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: أيسكر؟ قال نعم، قال فانهم عنه، ثم رجع إليه فسأله عنه؟ فقال: انهم عنه، ثم سأله الثالثة؟ فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا، قال: فمن لم ينته منهم فاقتله.

٨٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن

---

(٨٢) ورواه مسلم: الأشربة: ج٨/ ص: ١٥٨. والزهو بفتح الزاي او ضمها: البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. الصحاح للجوهري: ج٦/ ٣٣٦٩. وقال النووي: هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة او صفرة وطاب شرح مسلم: ج١٣/ ١٥٦، المصباح المنير: ج٩/ ١١٨.

(٨٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٤٥ رقم ١٧٠٨٢ والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠٠ بدون تكرار ثلاث مرات.

(٨٥) ورواه البخاري تعليقا قال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ج٧/ ١٣٧.

وقال ابن حجر: وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب =

الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته.

قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد إبنه بعد الحد الثمانين.

٨٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسن أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس قالوا: يا نبي الله ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال: لا تشربوا في النقير؛ قالوا يا نبي الله: جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال: نعم، الجدع ينقر في وسطه، ولا تشربوا في الدباء ولا في الحنتمة، ولكن عليكم بالموكى، عليكم بالموكى.

٨٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره كل مسكر.

٨٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره نبيذ الجر.

٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: كان الدن والجر عند الحسن وعكرمة سواء.

٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت

= خرج عليهم فقال: اني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماما. وسنده صحيح. فتح الباري: ج١٠/ ٦٥ قال ابن حجر: وأخرجه سعيد بن منصور.

(٨٦) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ص١٥٨٠ مختصرا. والحنتمة الجرة، والدباء القرع، والموكى الجرة التي تشد من فمها بالوكاء أي الخيط.

(٨٨) ورواه النسائي مرفوعا بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. السنن: ج٨/ ٢٠٣.

(٩٠) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الفقيه المقرىء، تابعي رأى أبا بكر وقرأ القرآن =

حدثنا عاصم قال: سألت أبا العالية عن نبيذ الجر في بيت النضر بن أنس فقال: لا حاجة لنا فيه، فقالت له امرأته: ما تقول؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر.

٩١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جر رصاص؟ فقال: حرام، فوهبها عبد الملك لرجل فانحدر بها إلى البصرة.

٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: قال جميل أحد بني العدوية يعني لعكرمة: أن ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر، فقال: لا والذي نفس عكرمة بيده ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه، قال: وكان عكرمة يسأل عن الزجاج؟ فيقول: الدباء أهون وأضعف، قد كره أو نهي عنه.

٩٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه ونهياني عنه.

٩٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال: قال أناس منهم: أن ابن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر؟

= على أبي وسمع من عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، أخرج حديثه الأئمة الستة مات سنة ٩٠هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ٦١، تهذيب التهذيب: ج٣/ ٢٩٤.

(٩٣) أن سيدنا عبد الله بن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر الغير مسكر لأنه ثبت لديه نسخ النهي في الانتباذ فيها كما سيأتي. أما سيدنا عمر فمنع الإنتباذ بها سداً للذريعة. أو لعدم علمه بالنسخ رضي الله عنهما.

فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: عمر، فإن عمر قد نهى عنه..

٩٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم عن عمرة أخت بني غيلان عن عائشة رضي الله عنها قالت: تدخل احداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه بدرهم.

٩٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم عن الحسن أنه كان ينهى عن الجر قبل امرة عمر بن عبد العزيز وقبل الذي استعمل عمر.

٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم ابن محمد بن أبي بكر يحدث عن عائشة أنها سمعت النبيﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر فملؤ الكف منه حرام.

٩٨ ـ كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي وأهل البصرة. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا الصعق بن حزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة أما بعد: فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمراً ساءت فيه رغبتهم وغشوا فيه أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم وسعة أحلامهم بلغت بهم الدم الحرام والفرج الحرام والمال الحرام، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربنا شراباً لا بأس به، ولعمري أن ما حمل على هذه الأمور وضارع الحرام البأس شديد، وقد

---

(٩٧) ورواه في المسند ج٦/ ٧١ ـ ٧٢ ـ ١٣١ وأبو داود ٣٦٨٧، والترمذي ١٨١٦.

جعل الله عز وجل عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ليس في الأنفس منها حاجة، الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق، فمن ينتبذ نبيذاً فلا ينبذه إلا في أسقية الأدم التي لازفت فيها، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة، وكان يقول: كل مسكر حرام، فاستغنوا بما أحل الله عز وجل لكم عما حرم الله، فأنا من وجدناه يشرب شيئاً من هذه بعدما تقدمنا إليه، أوجعناه عقوبة شديدة، ومن استخفى فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً، وقد أوردت بكتابي هذا إتخاذ الحجة عليكم في اليوم وفي ما بعد اليوم، أسأل الله عز وجل أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدى، وأن يراجع بالمسيىء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية والسلام عليكم.

٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ؟ فقالت: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والحنتم.

١٠٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثني القاسم قال: حدثني ثمامة بن حزن قال: سألت عائشة عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية فقالت لي: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت:

---

(٩٩) ورواه في المسند ج٦/ ٣١ ـ ٤٧ ـ ٨٠ ـ ٩٧ والنسائي ج٨/ ٢٩٧ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٩ رقم ٣٧. أن سبب النهي عن الإنتباذ في هذه الأوعية أولاً سداً للذريعة ولما فقه الصحابة الكرام أن كل مسكر خمر نسخ النهي، إلا أن يكون نبيذ هذه الأوعية مسكراً.

(١٠٠) أوكيه: أي أسد رأسه بالوكاء يعني الخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء.. والحديث رواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٩٠.

كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه فاعلقه فإذا أصبح شرب منه.

١٠١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في أمرة عمر بن الخطاب أنه أتى ابن مغفل فقال: أخبرني ما حرم علينا من هذا الشراب؟ فقال: الخمر. قال: هذا القرآن، قال أفلا أحدثك؟ سمعنا محمداً رسول الله ﷺ بدأ بالإسم أو بالرسالة قال: اكتفيت، قال: نهى عن الدباء والحنتم، قال: قلت وما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر والأبيض والمقير ما لطخ بالقار من زق أو غيره. قال: فانطلقت إلى السوق واشتريت أفيقة، قال أبو عبد الله يعني السقاء، قال: فما زالت معلقة في بيتي.

١٠٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام.

١٠٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.

١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبان قال:

---

(١٠٢) ورواه في المسند: ج/ ٢٩٥ رقم ٤٦٤٥ من طبعة أحمد شاكر، ورواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر: مسلم الأشربة: ج٣/ ١٥٨٧ وأبو داود: ج٣/ ٤٤٧ رقم ٣٦٧٩ والترمذي: ج٤/ ٢٩١.

(١٠٤) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٥ رقم ١٩٨٨ وابو داود: ج٣/ ص٤٥٤.

حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبيﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، والزبيب والتمر، والزهو والرطب، وقال: أنبذوا كل واحدة على حدة.

١٠٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبيﷺ مثله.

١٠٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس أن النبيﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً.

١٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة قال: حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ نهى عن نبيذ الجر.

١٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثني خمس نسوة عن عائشة أن رسول اللهﷺ نهى عن نبيذ الجر.

١٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب.

قال أبو القاسم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: شريك ربما حدث المسكر وربما حدث السكر.

---

(١٠٥) ورواه مسلم الأشربة: ج٣/ ١٥٧٦ رقم ٢٥ والنسائي: ج٨/ ٢٨٩.

(١٠٧) ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٦.

(١٠٨) ورواه في المسند الفتح الرباني ج١٧/ ١٢١ ورواه أبو داود وابن ماجه. وحسنه البوصيري: مصباح الزجاجة: مخطوط ورقة ٢١١.

١١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أم عياش قالت: كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم: لعلك أن تكوني تخلطين فيه زهواً؟ قالت: فقلت له: ربما خلطت فيه الزهوات فقال: لا تعودي.

١١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب يعني ابن ميمون قال: سألت هند أو هنيدة (شك أبو عبد الله) ما كان شراب أبي حمزة بالمدينة؟ فقالت: العسل واللبن. قلت: فالنبيذ؟ قالت: ما نُبذ في بيتنا نبيذ قط.

١١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سألت جابر بن جعفر فقال: أخبرك عن أبي جعفر قال: ما غلا لنا نبيذ قط.

١١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو مرة الحارث بن مرة ابن جماعة اليمامي قال: حدثنا يعيش عن عبد الله بن جابر العبدي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ولست منهم وإنما كنت مع أبي فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

١١٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة وأصحابه سمعوا من علي قال أبو إسحاق: وسمع علياً أكثر من الف حديث وما لا أحصيه من أهل الكوفة

---

(١١٠) تقدم شرح معنى الزهو في الحديث رقم ٨٢.

(١١١) أبو حمزة كنية أنس بن مالك الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(١١٢) أبو جعفر كنية الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المتوفي سنة ١١٤ هـ له ترجمة في: حلية الأولياء: ج٣/ ١٨٠، تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٢٤، =

يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجعة، شراب يصنع من الشعير والحنطة فيكون شديداً حتى يسكر.

١١٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا رشدين قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي إسحاق مولى بني هاشم حدثه أنهم ذكروا يوماً ما ينتبذ فيه؟ فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري فأرسلوا إليه إنساناً فقال: يا أبا أيوب: أرأيت القرع؟ قال سمعت رسول الله ينهي عن كل مزفت ينتبذ فيه، فرد عليه: القرع؟ فرد أبو أيوب مثل قوله الأول.

١١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام.

١١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش قال: قال شقيق: إشتكى رجل في رأسه يقال لها الصفر، فمغت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه فقال: ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

= تهذيب التهذيب: ج٩/ ٣٥٠.

(١١٣) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٨).

(١١٥) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه رشدين بن سعد وفيه ضعف وقد وثق. (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٨).

(١١٦) ورواه النسائي: الأشربة ج٨/ ٢٩٧.

(١١٧) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٥٠ ثم قال: قال معمر: والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء وسيأتي شرحه في حديث رقم ١٣٢.

١١٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن موسى ابن أبي عائشة عن مرة الهمداني قال: قال عبد الله: لا خير في السكر.

١١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن حرب بن أبي حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: السكر خمر.

١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حوشب ابن عقيل قال: حدثتني غنية إبنة رضي الجرمية عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صبي وصف له نبيذ في جريرة صغيرة؟ قالت أي شيء تريدين به: الشفاء؟ لا هو سقم.

١٢١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر.

١٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا جرير عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

١٢٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الفضيخ؟ فقال: ذاك الفضوخ.

١٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا جرير عن ليث عن حرب

---

(١٢١) إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران أحد الأئمة الاعلام وفقيه أهل الكوفة ومفتيها، مات سنة ٩٦هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١/ ٧٣، تهذيب التهذيب: ج١/ ١٧٧.

عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن السكر؟ فقال: الخمر ليس لها كنية.

١٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

١٢٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: السكر خمر.

١٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال: السكر خمر.

١٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: السكر خمر، غير أنها ألم من الخمر.

١٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصفر، وقال سفيان مرة: تسميه العرب الصفر، فنعت له السكر، فارسل إلى ابن مسعود فقال: إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك

---

(١٣١) عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو عيسى الكوفي الإمام الفقيه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم مات سنة ٨٣ هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ٥٨ تهذيب التهذيب: ج٦/ ٢٦٠.

عن أبي فروة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: السكر خمر.

١٣٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو فروة الجهني قال: تكلم وقال مرة: رأيت ابن أبي ليلى وعبد الله بن يسار تكلما في السكر؟ فقال أحدهما حرام وقال الآخر: ليس هو حرام، فاهتجرا ثلاثاً ثم تكلما.

١٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: إن اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر، فإن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا المثنى بن عوف الجسري عن معقل بن يسار قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي كثيرة التمر، فحرم علينا الفضيخ.

١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا المثنى بن عوف الجسري قال: حدثنا أبو عبد الله الجسري قال: سأل

(١٣٢: السكر بفتح السين والكاف المعتصر من العنب إذا اشتد، أو عصير الرطب إذا اشتد. النهاية: ج٢/ ١٧١، المصباح المنير: ج١/ ١٣٨ لعل هذين الفقيهين اختلفا في أن السكر يسكر أم لا، فذهب ابن أبي ليلى إلى حرمته وهو الأصح، فاهتجرا ثلاثا ثم تبين بعد ذلك للآخر حقيقة ذاك العصير أو الشراب (السكر) أنه مسكر وأن شربه حرام رجع عن قوله وأفتى بتحريمه ثم اصطلحا على ذلك رحمهما الله. والأصل في التحريم والتحليل ما ورد عن الله ورسوله وليس له الخيار قال تعالى: ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

(١٣٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٥، ومعقل بن يسار صحابي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان مات بين ٦٠ ـ ٧٠هـ (الاصابة: ج٣/ ٤٢٧).

(١٣٥) قال الهيثمي: رواه احمد والطبراني ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٧.

رجل معقل بن يسار فقال: ان أمي عجوز كبيرة وهي لا تأكل الطعام أفأسقيها النبيذ؟ فقال له معقل: لا.

١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: كنا في بيت أبي طلحة وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة ابن الجراح وسهيل بن بيضاء وأنا اسقيهم شراباً لهم، حتى إذا أخذ فيهم إذا رجل من المسلمين ينادي إلا أن الخمر قد حرمت قال: فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك، قال: قالوا: يا أنس أكفف ما في إنائك، فما عادوا فيها حتى لقوا الله. وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر.

١٣٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة.

١٣٨ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن فضيخ البسر والتمر؟ فقال: ذاك الفضوخ.

١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل نذر أن يشرب الفضيخ؟ فقال: يكفر عن يمينه ولا يشربها.

١٤٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد

---

(١٣٦) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٢) وأصل الحديث في الصحيح وقد تقدم ورواه أبو داود مختصراً. السنن: الأشربة: ج٣/ ٣٦٧٣، ورواه أحمد في المسند أيضاً الفتح الرباني: ج١٧/ ١٤١.

(١٣٧) ورواه في المسند: ج١٤/ ١٧٣ رقم الحديث ٧٧٣٩ طبعة أحمد شاكر ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٣ رقم الحديث ١٩٨٥، وأبو داود ج٣/ ٤٤٦.

عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الفضيخ؟ فقال: وما الفضيخ؟ قال: ذاك هو الفضوخ، قال: فقال ابن عمر: حرمت الخمر، وعامة شراب الناس هذا الذي يقولون.

١٤١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا بكار يعني ابن عبد الله بن وهب قال: أبو عبد الله أحمد بن حنبل وكان ثقة قال: سمعت رجلاً سأل وهباً عن المزر وهي الغبيراء؟ فقال: يا أبا عبد الله: إن عمالنا لا يكادون أن يعينونا حتى نسقيهم، فقال: لا أدري ما المزر من غيره. كل مسكر حرام.

١٤٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الخمر من العنب.

١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك عن أكيل عن الشعبي قال: قال ابن عمر: البتع من العسل والمزر من الذرة.

١٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المنذر قال: أخبرنا مالك

---

(١٤١) بكار بن عبد الله بن وهب الصنعاني اليماني، روى عنه إبنه المبارك وعبد الرزاق وهشام بن يوسف (تعجيل المنفعة: ٥٤). ووهب بن منبه الحافظ أبو عبد الله الصنعاني تابعي عالم أهل اليمن ولد سنة ٣٤ هـ روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم توفي سنة ١١٤هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٠٠، وتهذيب التهذيب: ج١١/ ١٦٦.

(١٤٢) الإمام الحافظ الفقيه المتقن عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي التابعي المشهور، ولد لست سنين مضت من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات سنة ١٠٣ له ترجمة في: تاريخ بغداد: ج١٢/ ٢٢٩، تذكرة الحفاظ: ج١/ ٧٩، طبقات الفقهاء: ٨١ تهذيب التهذيب: ج٥/ ٦٥.

عن أكيل عن الشعبي قال: قال لنا ابن عمر: السكر من التمر.

١٤٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك عن اكيل عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الجعة من الشعير. .

١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.

١٤٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: التمر والزبيب أو التمر والبسر، خمر.

١٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: أخبرني داود بن بكر ابن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد

---

(١٤٥) الجعة النبيذ المتخذ من الشعير: (النهاية: ج١/ ١٦٦) .

(١٤٧) جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصاري الصحابي الجليل؛ توفي سنة ٧٨هـ. الأصابة: ج١/ ٢١٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢١١ والنسائي في الأشربة من المجتبى وفي الوليمة من الكبرى: (تحفة الإشراف: ج٢/ ٢٦٧ .

(١٤٨) رواه أبو داود: الأشربة: ج٣/ ٢٩٢ رقم ١٨٦٥ والترمذي: الأشربة: ج٤/ ٢٩٢ .

(١٤٩) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، الفقيه الحافظ المتقن العابد؛ أخرج حديثه الستة، مات سنة ٢١٢هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ٣٦٦، تهذيب التهذيب: ج٤/ ٤٥٠ .

قالا: حدثنا محرز بن قعنب، قال أبو عبد الله: هو ثقة، قال: سمعت الضحاك يقول: كل مسكر حرام.

١٥٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: أخبرنا قرة عن الضحاك قال: ما خمرته فهو خمر.

١٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا آدم يعني ابن عبد الرحمن الحنفي قال: شهدت عطاء سئل عن النبيذ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام. فقلت يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقونا في المسجد نبيذاً شديداً؟ فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها.

١٥٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الحسن بن موسى وأبو سعيد والمعنى واحد قالا: حدثنا الفضل بن ميمون قال: سمعت رجلاً سأل الحسن عن نبيذ الجر؟ فقال يا أبا سعيد: ما تقول في نبيذ الجر؟ فقال له الحسن: أهرقه في الجبان..

١٥٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إبن علاق وهو عثمان بن محصن عن زيد بن واقد قال: حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبا هريرة يقول: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في الأيام التي كان يصوم فيها،

---

(١٥١) الحرام ما حرمه الله ورسوله ولعل بعض ممن لا علم له كانوا يتهاونون في بعض الأشربة الفاسدة يقدمونها للناس ظناً منهم بأنها مباحة وهي ليست كذلك.

(١٥٣) رواه أبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٥٨ رقم ٣٧١٦، والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠١.
وينش بفتح الياء التحتانية وكسر النون، أي إذا غلى، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت، وقد تقدم شرحه..

فتحينت فطره بنبيذ صنعته في الدباء، فلما كان المساء جئت به أحمله إليه فقال: ما هذا؟ فقلت: علمت أنك يا رسول الله تصوم هنا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال: أدنه مني يا أبا هريرة فإذا يَنش، قال: خذ هذا فاضرب به الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

١٥٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة وأنا أسقيهم حتى كان الشراب أن يأخذ فيهم حتى أتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت، فما قالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا: يا أنس ما بقي في انائك وهي خمرهم يومئذ.

١٥٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الخمر في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة.

١٥٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ وإني لقائم أسقي أبا طلحة فلاناً وفلاناً إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهريق بقية القلال يا أنس، فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

---

(١٥٤) تقدم تخريجه.

(١٥٥) ورواه مسلم: الاشربة: ج٣/ ص١٥٧٣، وأهل السنن، إن ذكره ﷺ النخلة والعنبة للتغليب لان عامة ما كان يصنع منها الخمر.

(١٥٦) ورواه مسلم: الأشربة ج٣ص١٥٧١.

١٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي بردة قال: قال عمر: إلا نبذة من خمسة: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

١٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي بردة قال: قال عمر: ما خمرته فتعتقه فهو خمر، وأنا كانت لنا الخمر خمر العنب.

١٥٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في المزفت.

١٥٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثني خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جر قال: فسمع النبيذ يهدر فقال لها: ما هذا؟ قالت: فلانة اشتكت بطنها فنعت لها هذا، فدفعه برجله فكسره ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء.

١٦٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره الفضيخ وإن كان بسراً محضاً.

١٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر وهي الفضيخ.

١٦٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج قال: أخبرنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: السكر خمر قبل تحريمها.

---

(١٥٧) تقدم تخريجه.

١٦٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان؟ فكرهه.

١٦٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن البسر والتمر؟ فكرهه.

١٦٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن البسر يكون فيه الوخز؟ فكرهه.

١٦٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسباط بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً قال: وكتب رسول الله ﷺ إلى جرش أن لا تخلطوا الزبيب والتمر.

١٦٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن سميع قال: حدثني مالك بن عمير قال: جاء زيد ابن صوحان إلى علي بن أبي طالب فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال: نهاني عن الحنتم والدباء والنقير.

١٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سفيان عن دينار عن مصعب بن سعد أن سعداً كانت له أعناب،

---

(١٦٦) ورواه الإمام في المسند مختصراً: ج٣/ ٢٩٦ رقم ١٩٦١ طبعة أحمد شاكر، ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٩٠، والنسائي: ج٨/ ٢٩٠. وجرش بلد باليمن.

(١٦٧) رواه أبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٥٣ رقم ٣٦٩٧ والنسائي ج٨/ ٣٠٢. والحنتم نوع من الجر والدباء القرع وقد تقدم شرحها..

(١٦٨) سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أحد فرسان الصحابة وكان رأساً في فتح العراق. ولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها. مات سنة ٥١ هـ أو بعدها. (الإصابة: ج٢/ ٣٠).

فحملت له في عام حملاً كثيراً فقال: اجعلوه زبيباً، فقالوا: إنه أكثر من ذلك، فكأنهم عرضوا له بالعصير، فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكره العصر.

١٦٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو قطن قال: حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة وبها عبيدة وشريح فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله فما وجدت.

١٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر قال: قال قال أبي: حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر؟ فقال: إنهم والله يكذبون عليه.

١٧١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عقيل بن معقل الصنعاني أن همام بن منبه أخبره قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام. قال: قلت: فإن شربت الخمر فلم أسكر؟ قال اف، اف، اف وما بال الخمر وغضب، قال: فتركته حتى انبسط أو حتى أسفر وجهه وحدث

---

(١٦٩) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي الفقيه الكبير والتابعي الجليل ومن أجل أصحاب سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. أسلم قبل وفاة النبي بسنتين ولم يلقه، مات سنة ٧٢ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد: ج١١/ ١١٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٠ تهذيب التهذيب: ج٧/ ٨٤ والخبر يدل على أنه لم تكن لسيدنا عبد الله بن مسعود جرة ينتبذ فيها.

(١٧٠) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الكوفي أدرك النبيﷺ وروى عنه؛ وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة، مات سنة ٧٣ هـ. تهذيب التهذيب: ج٥/ ٣١١.

(١٧١) رواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٢٢.

من كان حوله، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن: إنك بقية من يعرف وقد يأتيك الرجل فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة فيضرب بها في الآفاق ثم يقول: قال ابن عمر: كذا كذا، فقال: أعراقي أنت؟ قلت: لا، قال، فممن أنت؟ قال: قلت من اليمن، قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام.

١٧٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك.

١٧٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن محمد أن رجلاً قال لابن عمر وهو يسمع: آخذ التمر فاجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال لا أدري ما تقول آخذ التمر فاجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر ثم قال: يتخذ أهل الأرض كذا وكذا من كذا وكذا خمراً يسمونها كذا وكذا، ويتخذ أهل كذا وكذا من كذا وكذا خمراً ويسمونها كذا وكذا قال: نبيذاً فيسمونها خمراً ثم قال: نسميها بالإسم الذي يسمونها به حتى عد خمسة أشربة، قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن، قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه.

١٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال:

---

(١٧٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢٢١.

(١٧٣) أيوب ابن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري الإمام الفقيه الثبت مات سنة ١٣١ هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٣٠، تهذيب التهذيب: ج١/ ٣٩٧. ومحمد هو ابن سيرين.

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. .

١٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام قال: حدثنا. . أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن النبيذ؟ فقال: أنبذه في سقاء ثم أوكه حيث بلغ فقال: إنه لا يطيب إلا بعكر، فقال: لا طاب، فكأنه كره العكر في النبيذ.

١٧٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سالم أبو غياث قال: حدثنا بكر عن ابن عباس قال: لا شراب إلا في سعن موكى.

١٧٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا زياد أبو عمر قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني سألت النضر بن أنس عن الذنوب؟ فقال: أقطعه.

١٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبيد مولى أبي شيخ عن أبي شيخ الهنائي أنه كان يكره نبيذ الجر.

١٧٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا

---

(١٧٦) السعن: جمع واحدة سعنة وهي قربة أو أداوة ينتبذ فيها وتعلق بوتد أو جذع نخلة. (النهاية: ج٢/ ١٦٣) والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(١٧٧) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري تابعي ثقة روى عن أبيه وابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهم، أخرج حديثه الستة له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج١٠/ ٤٣٥. والذنوب جمع ذنب وهو الجزء الذي ينضج من الأرطاب.

(١٧٨) أبو الشيخ الهنائي الهمداني، روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وغيرهم. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة وابن سعد وقال: أبو شيخ الهنائي من الأزد كان ثقة مات بعد المائة، طبقات خليفة: ٢٠٧.

(١٧٩) موسى هو ابن أنس بن مالك.

ثابت عن عاصم قال: سأل أبو السوار موسى بن أنس ونحن بواسط أكان أبو حمزة يشرب في الدن؟ فقال: معاذ الله.

١٨٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا التيمي عن أنس قال: كنت قائماً على الحي أسقيهم فضيخ تمر قال: فجاء رجل فقال: ان الخمر قد حرمت فقالوا: أكفها يا أنس، فكفأتها، قلت: ما كان شرابهم؟ قال: البسر والرطب.

قال أبو بكر ابن انس: كانت خمرهم يومئذ وأنس يسمع فلم ينكره. وقال بعض من كان معنا: قال أنس: كانت خمرهم يومئذ.

١٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: إني لأسقي أبا دجانة وأبا طلحة وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ دخل علينا داخل فقال: انه قد حدث أمر فقالوا: وما هو؟ قال: حرمت الخمر، قال: فأهرقناها وما نعدها يومئذ إلا خمراً.

١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلاً فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها، قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين.

١٨٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان

---

(١٨٠) ورواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٦ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧١ رقم ٥ وقد تقدم مطولاً.

(١٨١) رواه البخاري: كتاب الأشربة: ج٧/ ١٣٦ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ص١٥٧٢.

(١٨٢) تقدم في ١٨١.

الشحام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كانت خمرهم يومئذ يعني الفضيخ. وقال يحيى مرة أخرى: وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هذا.

١٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بكر بن عيسى الراسبي قال: حدثنا جامع بن مطر الحبطي قال: حدثنا معاوية بن قرة قال: قال معقل بن يسار: حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ، فجعلنا نشربها ونقول: هذا آخر العهد بالخمر.

١٨٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال: يا أيها الناس ألا أنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث يا أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

١٨٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

---

(١٨٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات: (مجمع الزوائد: ج٥/ ٥٥).

(١٨٥) رواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٦.

(١٨٦) رواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٦ ومسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨ والجرار =

١٨٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد ومحمد بن أبي بكر قالا: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال: حَدث خبر نزل تحريم الخمر قال: فأكفأتها وما هي يومئذ إلا الفضيخ خليط البسر والتمر، قال أنس: وقد حرمت الخمر وأن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ والتمر والبسر.

١٨٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني هلال أبو مصعب قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كنا نعمد إلى الحلقانة فنقطع ما كان فيه من الرطب حتى نخلص البسر فنفضخه فنشربه.

١٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

١٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبن إدريس قال: سمعت

= جمع جرة تصنع من الفخار معروفة، والمهراس هو حجر منقور.

(١٨٧) رواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ١٥٧١ رقم ٧ والنسائي: ج٨/ ٢٨٧ وسعيد هو ابن أبي عروبة مهران أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف وكان أعلم الناس بحديث قتادة مات سنة ١٥٦ هـ تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٧٧.

(١٨٨) يقال للبسر إذا بدء الأرطاب فيه من قبل ذنبه: التذنوبة، فإذا بلغ نصفه فهو مجزع، فإذا بلغ ثلثيه فهو حلقان ومحلقن، يريد أنه كان يقطع ما أرطب منها ويرميه عند الإنتباذ لئلا يكون قد جمع بين البسر والرطب. (النهاية: ج١/ ٢٥٢).

(١٨٩) ورواه في المسند: ج٧/ رقم ٤٨٣٠ طبعة أحمد شاكر، ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ص١٥٨٧، وأبو داود: ج٣/ ٣٦٧٩ والترمذي.

(١٩٠) ورواه النسائي: الأشربة: ج٨/ ٣٠٨ مختصراً.

مختار بن فلفل قال: سألت أنس عن الشرب في الأوعية؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة، قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة، وقال: كل مسكر حرام، قال: قلت: الرصاص والقارورة؟ قال: وما بأسهما؟ قال: قلت: فإن ناساً يكرهونهما فقال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت والسكر حرام، فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٩١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختار قال: قال أنس: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، وما خمرت من ذلك فهو الخمر.

١٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأبيض والأحمر؟ فقال: أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا: أنا نصيب من الثقل فأي الأسقية؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجر واشربوا في الأسقية.

١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: أن الله عز وجل حرّم علي؛ أو حرم الخمر والميسر والكوبة. قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

---

(١٩٢) ورواه في المسند: ج٤/ ١٥٨ رقم الحديث ٢٤٧٦ من طبعة أحمد شاكر، وأبو داود ج٣/ ٤٥٢ رقم الحديث ٣٦٩٦.

(١٩٣) ورواه أحمد: ج٤/ ١٥٨ رقم ٢٤٧٦ من طبعة أحمد شاكر، ورواه أبو داود: ج٣/ ٤٥٢. رقم ٣٦٩٦.

١٩٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام.

١٩٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

١٩٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام.

١٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والحنتم والنقير والمقير.

١٩٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر

---

(١٩٤) ورواه في المسند: ج٤/١٥٨ رقم ٢٤٧٦ طبعة أحمد شاكر، وأبو داود: ج٣/٤٥٢.

(١٩٥) ورواه في المسند: ج٦/ ٢٩٥ رقم ٤٦٤٥، ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/١٥٨٨ رقم ٧٥، والترمذي: الأشربة: ج٤/ ١٨٦١، وأبو داود: الأشربة: ج٣/٤٤٧ رقم ٣٦٧٩.

(١٩٦) ورواه الترمذي: الأشربة: ج٤/ ٢٩٢ وصححه.والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٢٩٧.

(١٩٧) ورواه في المسند: ج١٣/ ١١ رقم ٧٢٨٦ و ج١٤/ ١٧٢ رقم ٧٧٣٨ من طبعة أحمد شاكر ومسلم: الأشربة: ج٣/١٥٧٧رقم ١٩٩٣ وابو داود: ج٣/ رقم ٣٦٩٣ من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(١٩٨) رواه مسلم مرفوعاً: الأشربة: ج٣/ ص١٥٧٤ عن عطاء بن أبي رباح عنه والنسائي: ج٨/ ٢٩٠. قال الإمام النووي: ان سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب =

والمسعودي عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر إذا خلطا جميعاً خمر.

١٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي فروة قال: قال عمر: ما عتقت فخمرت فهو خمر.

٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الفضيخ؟ فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر، قال: ذلك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا.

٢٠١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معرف عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشربة فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً.

٢٠٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو عن غيره عن عبد الله بن مغفل، وكان أحد النفر الذين نزل فيهم: (إذا ما أتوك لتحملهم قلت: لا أجد ما أحملكم عليه) قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه.

٢٠٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع حدثنا أبو جعفر عن

= الخلط قبل أن يتغير طعمها فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً. شرح مسلم: ج١٣/ ١٥٤.

(٢٠١) ورواه في المسند: ج٥/ ٣٥٠، ورواه مسلم: الأشربة: ج٣/ ص ١٥٨٤ والترمذي: الأشربة ج٤/ ٢٩٥ رقم ١٨٦٩ والنسائي: الأشربة: ج٨/ ٣١١ وأبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٥٣ رقم ٣٦٩٨.

(٢٠٢ ـ ٢٠٣) ورواهما في المسند: ج٤/ ٨٧ طبعة الحلبي.

الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: إجتنبوا المسكر.

٢٠٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن موسى بن أبي عثمان عن أم ظبيان عن عائشة أنها سألت عن النبيذ؟

فقالت: إن ظنت احداكن أن ماجها يسكر فلا تشربه.

٢٠٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع ثنا علي بن مبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة قالت: إن ظنت أن ماجها يسكر فلا تشربه.

٢٠٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة قالت: إياكن ونبيذ الجر.

٢٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبير.

٢٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن

---

(٢٠٤) ماجها: مأخوذ من مجج. قال ابن الأثير: إذا أخذ حسوة من ماء فمجها في بئر ففاضت بالماء، أي صبها، ومنه مج لعابه إذا قذفه وقيل لا يكون مجاً حتى يباعد به. (النهاية: (ج٤/ ٧٩).

(٢٠٧) ورواه في المسند: ج١/ ١٢٧ رقم ٦٥٩١، ج٩/ ٢٤٠ رقم ٦٤٧٨ من طبعة أحمد شاكر، وأبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٤٩ رقم ٣٦٨٥.

(٢٠٨) ورواه في المسند: ج١٠/ ١٢٧ رقم ٦٥٩١، ج٩/ ٢٤٠ رقم ٦٤٧٨، وأبو داود: الأشربة: ج٣/ ٤٤٩ رقم ٣٦٨٥.

عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام.

٢٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني أن ديلم أخبرهم أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله: إنا ببلد بارد، وإنا نشرب شراباً نتقوى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: فهل يسكر؟ قال: نعم. قال: لا تقربوه، ثم أعاد المسألة فقال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فلا تقربوه، قال: فإنهم لن يصبروا عنه؟ قال: فمن لم يصبر عنه فاقتلوه.

٢١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب قال: حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني قال: حدثنا ديلم أنه سأل رسول الله ﷺ: أنا بأرض باردة نستعين بشراب يصنع لنا من القمح؟ قال رسول الله ﷺ: أيسكر؟ قال: نعم، قال: فلا تشربوه، ثم عاد فقال له رسول الله ﷺ: أيسكر؟ قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: إنهم لم يصبروا عنه؟ قال: فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم.

(٢٠٩: رواه أبو داود: ج٣/ ٤٤٨ رقم الحديث ٣٦٨٣، ورواه الإمام في المسند ج٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ طبعة الحلبي. والبيهقي في ألسنن الكبرى: ج٨/ ٢٩٢ وديلم الحميري الجيشاني صحابي مشهور نزل مصر وروى عنه أهلها. له ترجمة في أسد الغابة: ج٢/ ١٣٤، الإصابة: ج٢/ ١٦٦. وقد صنف المرحوم الشيخ أحمد شاكر رسالة سماها (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر) طبعت في دار المعارف بمصر وهي رسالة قيمة ذكر رحمه الله فيها الأحاديث الواردة في الباب وأوضح طرقها ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة فراجعها.

٢١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول اللهﷺ: إن الله عز وجل حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر.

٢١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله حرم على أمتي الغبيراء.

٢١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زادني صلاة الوتر.

٢١٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله

---

(٢١١) ورواه في المسند: ج١٠/ ٧٥رقم الحديث٦٥٤٧ وفي سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن رافع مجهول. انظر ميزان الأعتدال: ج٣/ ٣٤٣ تقريب التهذيب: ج٢/ ١٠٨.

(٢١٢) ورواه في المسند: ج١٠/ ٩٦ رقم ٦٥٦٤ طبعة أحمد شاكر واسناده ضعيف وهو مكرر من السابق. وعبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد الصحابي الجليل والعالم الرباني، العابد الزاهد، روى عن النبيﷺ وعن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وغيرهم، وكان يكتب عن النبيﷺ له ترجمة في: الإصابة: ج١/ ٣٤٣، تذكرة: ج١/ ٤١.

(٢١٣) ورواه في المسند: ج١٠/ ٧٥ رقم ٦٥٤٧ مختصراً، ورواه ايضاً: ج١١/ ١٥٠ رقم ٦٩١٩ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الهيثمي: رواهما أحمد قال: وكلا الطريقين لا يصح، لأن في الأول المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول انظر (مجمع الزوائد: ج٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

ﷺ : ان الله حرم على أمتي الكوبة. يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه.

٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي وعكرمة عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر في هاتين الشجرتين: النخلة والكرمة.

٢١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب قلت: التمر يفعل به؟ قال: إشرب الماء، إشرب السويق، إشرب العسل، إشرب اللبن الذي فجعت به، قال: قلت: أنأخذ التمر نفعل به؟ قال: الخمر تريد.

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده ويقول: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس المزاء فأرهب أن يكون البسر.

٢١٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر أنه سمع ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.

---

(٢١٥) ورواه في المسند: ج١٤/ ١٧٢ رقم ٧٧٣٩ من طبعة أحمد شاكر، ومسلم: ج٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥.

(٢١٦) أبي بن كعب بن قيس بن المنذر الأنصاري الخزرجي سيد القراء أخذ القرآن عن رسول الله ﷺ شهد بدراً وغيرها من المشاهد، مات سنة ١٩ هـ. له ترجمة في الأصابة: ج١/ ٣١ تذكرة الحفاظ: ج١/ ١٦.

(٢١٧) ورواه في المسند: ج٤/ ٢٨٣١ من طبعة أحمد شاكر. قال ابن الأثير: المزات جمع مزة وهي الخمر التي فيها حموضة ويقال لها المزاء بالمد. (النهاية: ج٤/ ٩٢).

٢١٩ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير وعكرمة ان ابن عباس كره نبيذ البسر وحده.

٢٢٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن سعيد وعكرمة عنهما أو عن أحدهما عن ابن عباس قال: هو الذي أفسد التمر.

٢٢١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام.

٢٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء كل مسكر حرام.

٢٢٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن أبي الشعثاء عن رجل لم يسمه عن معاذ أن رسول الله ﷺ نهى عن غبير السكر.

٢٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة

---

(٢١٩) ورواه في المسند: الفتح الرباني: ج١٧/ ١٢٣.

(٢٢١) ورواه النسائي مرفوعاً: ج٨/ ٣٠٣، وروى الدارمي عنه قال: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. سنن الدارمي: ج٢/ ٤٢ رقم ٢١١٧.

(٢٢٢) قال الحافظ ابن حجر: والطِلاء بكر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الابل. وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر: (فتح الباري: ج١٠/ ٦٤).

(٢٢٣) معاذ بن جبل الأنصاري الصحابي الجليل المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٧ هـ له ترجمة في الإصابة: ج٣/ ٤٠٦، أسد الغابة: ج٥/ ١٩٤.

(٢٢٤) ورواه في المسند: ج٤/ ٤١٠ طبعة الحلبي، ومسلم:الأشربة: ج٣/ ١٥٨٦ رقم١٧٣٣.

عن سعيد بن أبـي بردة عن أبيه عن أبـي موسى قال: بعثني النبيﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشـراباً من العسل يقـال له البتـع؟ قال: كل مسكر حرام.

٢٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول: إلا أن خمر المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب؛ وخمر أهل اليمـن البتع، وخمر الحبشة السكركة وهو الأرز.

٢٢٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبـل قال: حدثنـي يحيى بـن سعيد قال: حدثنا أبو حيان قال: أخبرني أبي عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في حجة حجتها في نساء من أهل الأمصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثيراً منها على عهد رسول اللهﷺ ما أسكر احداكن فلتجتنبه، وإن أسكرها ماجها.

٢٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثني أبي عن مريم ابنة طارق قالت: قالت عائشة: كل مسكر حرام.

٢٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنـا معتمـر عن أبيه عن ابـن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام، أو قال: خمر.

٢٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبـي

---

(٢٢٩) ورواه البخاري: كتاب الأشربة: ج٧/ ١٣٩. =

الجويرية الجرمي قال: سئل ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق النبيﷺ الباذق.

٢٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال: قال ابن عباس: ما اسكر فهو حرام.

٢٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن أسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولﷺ نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكرا.

٢٣٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما افسد التمر البسر.

٢٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده.

٢٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن أبي تميم أن عمر بن الخطاب قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجر.

٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب عن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن أبي تميم قال: قال عمر: فذكر مثله.

= والباذق: قال ابن حجر: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه، وذكر عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ وقال ابن التين: فارسي معرب، وقال الجواليقي: أصله بأذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. (فتح الباري: ج١٠/ ٦٣).

(٢٣٠) ورواه البخاري: الأشربة: ج٧/ ١٣٩ وهو مكرر من السابق.

(٢٣٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف: ج٩/ ٢١٦.

٢٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دريك بن أبي دريك ـ قال أبو عبد الله: ثقة، وكان يبيع الطعام ـ قال: سألت الحسن عن نبيذ الجر فقال: لا.

٢٣٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دريك عن الحسن قال: قلت: نبيذ الراقود؟ قال: لا. قلت: فنبيذ الشعير الذي على ثلاث قوائم؟ قال: ما يمنعكم من الأفيقة الطيبة.

٢٣٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا قرة قال: حدثنا سيار أبو الحكم عن أبي بردة عن أبيه قال: قلت للنبيﷺ: إن لأهل اليمن شرابين هذا البتع من العسل، والمزر من الذرة والشعير فما تأمرني فيهما؟ قال: أنهاكم عن كل مسكر.

٢٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي عن القاسم بن مخيمرة قال: إن أبا موسى أتى النبيﷺ نبيذ جر ينشر، قال: أضرب به الحائط فإنما يشربه من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

٢٤٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عكرمة يعني ابن عمار عن القاسم أن رسول اللهﷺ قال كل مسكر حرام.

---

(٢٣٧) الراقود: إناء من خزف مستطيل مقير؛ والنهي عنه كالنهي عن الشرب في الحناتم والجرار المقيرة. (النهاية: ج٢/ ٩٥) والأفيقة سقاء أو إناء من أدم، وأنه مثل القربة أو الشنة. (النهاية: ج١/ ٣٦).

(٢٤٠) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أبو محمد تابعي ثقة وعالم ورع، حدث عن أبيه وعمته أم المؤمنين عائشة والعبادلة وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر وغيرهم، مات على الراجح سنة ١٠١هـ أو بعدها له ترجمة في طبقات ابن سعد: ج٥/ ١٣٩ حلية الأولياء: ج٢/ ١٨٣ تذكرة الحفاظ: ج١٠/ ٩٦ تهذيب التهذيب: ج٨/ ٣٣٨. والحديث مرسل بهذا الأسناد.

٢٤١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عكرمة عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر حرام.

٢٤٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا عكرمة عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر حرام.

آخر كتاب الأشربة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيرا.

---

(٢٤١) عطاء هو ابن أبي رباح تقدمت ترجمته. والحديث مرسل بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على عطاء: ج٧/ ٢٢٠.

(٢٤٢) الحديث مرسل. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم العدوي المدني الفقيه المقرىء، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وغيرهم، أخرج حديثه الأئمة الستة، وهو أحد الفقهاء السبعة وكان يشبه والده في سمته ومن أفضل أهل زمانه. قال الإمام أحمد وابن راهويه أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه. مات سنة ١٠٦ هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج١/ ٨٨ تهذيب التهذيب: ج٣/ ٤٣٦ طبقات القراء لابن الجزري: ج١/ ٣٠١.

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث

١٤، ١٩٣ أن الله عز وجلّ حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة.

٢٧ أن الله عز وجل حرّم علي الخمر والكوبة والقنين.

٢٩ أن أناساً من أهل اليمن قَدموا على رسول الله ﷺ.

١٣٠، ١٣٣ أن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٠٧ أن الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبير.

٢١١ أن الله عز وجلّ حرّم على أمتي الخمر والميسر والمزر.

٢١٤ أن الله حرّم على أُمتي الكوبة.

٢١٢ أن الله حرّم على أُمتي الغبيراء.

٢١٣ أن الله زادني صلاة الوتر.

٢٢٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن غير السكر.

٩ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

١٥ أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من أهاب أضحيتها وسقاً.

٢٢ إجتنب كل شيء ينش.

٢٤، ٢٥ الأشربة تصنع من خمسة.

٢٧ إياكم والغبيراء.

٣٠ إن عمر رضي الله عنه أُتي بقوم أخذوا على شراب.

٣٥ أُتي برجل نشوان قد شرب زبيباً وتمراً فجلده الحد.

٤١ إن النبي ﷺ تلى آية الخمر وهو يخطب.

٥١ إن أهلي يسمنوني.
٦٨ إن أبا هريرة كان ينادي إن نبيذ الجر حرام.
٧٠ إن أبا سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبيذ الجر.
٨٤ إن قومي يصيبون من شراب الذرة يقال له المزر.
٨٦ إن وفد عبد القيس قالوا: يا نبي الله ما يصلح لنا من الأشربة.
١٠٩ إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب.
١٣٣ أن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تسقوهم السكر.
١٣٥ أن أمي عجوز كبيرة وهي لا تأكل الطعام أفأسقيها النبيذ.
١٥٧ الأنبذة من خمسة: من التمر والزبيب والحنطة...
١٦٠ إن ابن عباس كان يكره الفضيخ وان كان بسراً.
١٦٨ إن سعداً كانت له أعناب.
١٧٠ أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر.
١٧٢ أنهاك عن المسكر قليله وكثيره.
١٧٣ إن رجلاً قال لابن عمر وهو يسمع: آخذ التمر فاجعله في الفخار.
١٧٥ إن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن النبيذ.
١٧٩ أكان أبو حمزة يشرب في الدن.
٢٠٠ إن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الفضيخ.
٢٠٢ أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر.
٢٠٣ اجتنبوا المسكر.
٢٠٤، ٢٠٥ إن ظنت إحداكن إن ماجها يسكر فلا تشربه.
٢٠٦ إياكن ونبيذ الجر.
٢١٩، ٢٣٣ إن ابن عباس كره نبيذ البسر وحده.
٢٢٥ ألا أن خمر المدينة البسر والتمر.
٢٣٢ إنما أفسد التمر والبسر.
٢٣٨ أنهاكم عن كل مسكر.
٢٣٩ إن أبا موسى أتى النبي ﷺ نبيذ جر ينش. قال: اضرب به الحائط.

١٦٩ اجتهدت أن أصيب جرة عبد الله أصلاً فما وجدت.
٦٩ بلغنا أن كل مسكر حرام.
١٩٨ البسر والتمر إذا خلطا جميعاً خمر.
١٤٣ البتع من العسل والمزر من الذرة.
٩٥ تدخل إحداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه.
١٤٧ التمر والزبيب، أو التمر والبسر خمر.
١٤٥ الجعة من الشعير.
٢٨ حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا التمر.
٣١، ٥١ حلوه وحامضه حرام.
٥٧ الحنتم جرار بيض.
١٦١ حرمت الخمر وهي الفضيخ.
١٨٤ حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ ونقول: هذا آخر العهد بالخمر.
٢٣ الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها.
٧٣ الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل.
١٣٧، ١٥٥، ٢١٥ الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة.
١٤٢ الخمر من العنب.
١٥٣ خذ هذا فاضرب به الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله.
١٩١ الخمر من العنب والتمر والعسل...
٦٥ الدردي يجعل في النبيذ.
١٣٢ رأيت ابن أبي ليلى وعبد الله بن يسار تكلما في السكر.
٢ سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.
١٣ سألت عطاء بن أبي رباح عن ما أسكر وأخدر فقال: حرام.
٢٠ سأله رجل عن العصير يجعل فيه الدردي (أثر مجاهد).
٢١ سأل الحسن رجلاً: أننبذ في الجر الأخضر.
٤٤ سأله رجل عن الرب والزبيب ينبذان.
٥٤ سألت أبا هريرة عن الفضيخ.

٦١ سأل رجل عكرمة عن نبيذ البسر والتمر؟ فقال: حرام.
٦٢ سئل عكرمة عن الفضيخ؟ فقال: حرام.
٦٥ سئل عكرمة عن نبيذ المنخنخ.
٧٨ سئل عبد الله بن مغفل عن نبيذ الجر؟ فنهى عنه.
٩٠ سألت أبا العالية عن نبيذ الجر.
٩١ سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جر الرصاص.
٩٣ سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص.
٩٩ سألت عائشة عن النبيذ.
١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩ السكر خمر.
١٢٠ سئلت عائشة عن صَبي وصف له نبيذ.
١٢٣ سئل ابن عمر عن الفضيخ.
١٢٤ سئل ابن عمر عن السكر؟ فقال: الخمر ليس لها كنية.
١٣٨، ١٤٠ سئل ابن عمر عن فضيخ البسر والتمر.
١٣٩ سألت إبراهيم عن رجل نذر أن يشرب الفضيخ.
١٤١ سمعت رجلاً سأل وهباً عن المزر.
١٤٤ السكر من التمر.
١٥١ سمعت رجلاً سأل الحسن عن نبيذ الجر.
١٦٢ السكر خمر قبل تحريمها.
١٦٣ سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان.
١٦٤ سألت الحسن عن البسر والتمر.
١٧١ سألت ابن عمر عن النبيذ.
١٧٧ سألت النضر بن أنس عن الذنوب؟ فقال: اقطعه.
١٩٢ سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأبيض والأحمر.
٢١٦ سألت أبي بن كعب: قلت: التمر؟ قال: اشرب الماء.
٢٢٩ سئل ابن عباس عن الباذق.
٢٣٦ سألت الحسن عن نبيذ الجر؟ فقال: لا.

٢٣٧ سألت الحسن عن نبيذ الراقود.
٥٢، ٥٣، ٩٨، ١٥٨ شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة.
٥٥ شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ.
٧٦ طال ما تروت عروقك من الخبث.
١٣٤ قَدم علينا رسول الله ﷺ المدينة وهي كثيرة التمر، فحرم علينا الفضيخ.
١، ١٠ كل شراب أسكر فهو حرام.
٧، ٨، ١١، ٢٦، ٥٨، ٩٧، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣، ١١٦، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
١٦ كنا ننبذ لرسول الله غدوة في سقاء ولا نخمره.
٣٧ كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء.
٣٨ كان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجر.
٤٢ كل شراب يسكر فهو حرام.
٦٧ كره أن يجعل نطل النبيذ بالنبيذ ليشتد.
٧١ كان مكحول لا يرى بأساً بالنبيذ في السقاء.
٨٣ كان عطاء يقول: أشرب العصير ما لم يكن يغلي أو يكون مسكراً.
٨٧ كان ابن عباس يكره كل مسكر.
٨٨ كان ابن عباس يكره نبيذ الجر.
٨٩ كان الدن والجر عند الحسن وعكرمة سواء.
٩٢ كان عكرمة يسأل عن الزجاج.
٩٦ كان الحسن ينهي عن الجر قبل أمره عمر بن عبد العزيز.
٩٧ كل مسكر حرام، وما أسكر فملؤ الكف منه حرام.
١١٠ كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب فيشربه.
١١١ كان شراب أنس بالمدينة العسل واللبن.
١٥٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧ كنت أسقي أبا عبيد وأبي بن كعب وسهل بن البيضاء.
١٨٣ كانت خمرهم يومئذ الفضيخ.

٢٠١ كنت نهيتكم عن الأشربة، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً.
١٨٨ لما حرمت الخمر كنا نعمد إلى الحلقانة فنقطع ما كان فيه من الرطب.
٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤١ كل مسكر حرام.
٥، ٧٤، ١٤٨ ما أسكر كثيره فقليله حرام.
٦، ٤٣ ما أسكر الفرق، فالوقية منه حرام.
١٩ ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر، ولي خراج السواد سنين.
٦٣ ما أعلم أني وجدت من النبيذ شيئاً لم يكره.
٧١ من الزبيب خمر، ومن التمر خمر.
١١٢ ما غلا لنا نبيذ قط.
١١٧ ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
١٥٠ ما خمرته فهو خمر.
١٥٦ ما كانت لنا خمر غير فضيخكم.
١٥٧ ما خمرته فعتقته فهو خمر.
١٩٩ ما عتقت فخمرت فهو خمر.
٢٢٦ ما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وأن أسكرها ماجها.
٢٢٨ المسكر قليله وكثيره حرام.
٢٣٠ ما أسكر فهو حرام.
٣٢ من سائلي عن المسكر؟ لا تشربه ولا تسقه أخاك.
٤ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.
٣ نهيتكم عن النبيذ في الأسقية.
١٢ نهيتكم عن هذه الظروف، فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر.
٣٦، ٣٩، ٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير.
٤٥ نهى عن المزفت والدباء.
٤٩ نهى عن الجر أن ينبذ فيه.
٥٠ نهى عن التمر والزبيب أن يخلطا بينهما.
٥٩ نبيذ الجر حرام.

٦٠ نبذت في سقاء ثم حولته إلى إناء.
٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والزبيب، والزهو والتمر أن ينبذان جميعاً.
٨١ نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والحنتم.
٨٢ نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البلح والزهو.
١٠٤ نهى عن خليط البسر والتمر.
١٠٦ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً.
١٠٧، ١٠٨ نهى عن نبيذ الجر.
١١٣ نهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية.
١١٤ نهى رسول الله ﷺ عن الجعة.
١٦٧ نهاني عن الحنتم والدباء والنقير.
١٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة.
١٩٧ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والحنتم والنقير والمقير.
٢١٧ نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس المزاء.
٢٣١ نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً.
٣٤، ٤٧ لأن أشرب بول حمار، أحب إلي من أن أشرب شربة فضيخ.
٦٤ وصف له النبيذ ينبذ في سقاء ويعلق.
٢٠ ولا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير.
٣٨ لا أرى بأساً في السقاء وأكرهه في الجر الأخضر.
٤٦ لا تشربوا في حنتم ولا في دباء...
١١٨ لا خير في السكر.
١٥٩ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
١٧٦ لا شراب إلا في سعن مُوكى.
٢٠٩، ٢١٠ لا تقربوه، فمن لم يصبر فاقتلوه.
٢٣٤ لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ الجر.
٨٥ يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب.
١١٥ يا أبا أيوب: أرأيت القرع؟.
١٨٥ يا أيها الناس: ألا أنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة.

فهرس الأعلام

رقم الحديث الذي وردت فيه

إبراهيم النخعي ١٣٩ .
أبي بن كعب ٢١٦ .
أنس بن مالك ١٧ ، ١٨ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ .
بلال ٧٠ .
جابر بن عبد الله ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٨ .
الحسن البصري ٢١ ، ٤٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
ديلم ٢٠٩ ، ٢١٠ .
سعيد بن أبي وقاص ١٦٨ .
سعيد بن جبير ٣٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
سعيد بن المسيب ٦٥ ، ٦٧ ، ١٧٥ .
الضحاك ٢٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .
طاووس بن كيسان ٤١ .
عائشة ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
عامر بن شراحيل الشعبي ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .
عامر بن سعد ٩ .
عبد الله بن عتبة ١٧٠ .

عبد الله بن عمر ٧، ٢٢، ٢٦، ٣٥، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٨.
عبد الله بن عباس ١٤، ٢٣، ٣٩، ٥٩، ٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٧، ١٠٦، ١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٦، ١٩٤، ١٠٩، ١٨٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣.
عبد الله بن عمرو ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.
عبد الله بن مغفل ٧٨، ٢٠٢، ٢٠٣.
عبد الله بن يسار ١٣٢.
عبد الله بن مسعود ١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣٣.
عبد الله بن جعفر العبدي ١١٣.
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٣١، ١٣٢.
علي بن أبي طالب ١١٤، ١٦٧.
عطاء بن أبي رباح ١٣، ٦٩، ٨٣، ١٥١، ٢٤١.
عكرمة ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٩١، ٩٢.
عمر بن الخطاب ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٨٥، ١٥٧، ١٨٥، ١٩٩، ٢٣٤، ٢٣٥.
عمر بن عبد العزيز ٥٢، ٥٣، ٧٩، ٩٨، ١٥٨.
عمرو بن جرير أبو زرعة ١٢٩.
القاسم بن محمد ٢٤٠.
قيس بن سعد بن عبادة ٢٧.
محمد الباقر ١١٢.
محمد بن سيرين ٤٨، ٦٤، ٩٣، ١٦٩.
معبد الجهني ٤٤.
مورق بن مشمرج ٣٤.
ميمونة ١٠.

مجاهد ٢٠، ١٦٢.
معقل بن يسار ١٣٤، ١٣٥، ١٨٤.
معاذ ٢٢٣.
مكحول ٥٨، ٧١، ٨٩.
موسى بن أنس ١٧٩.
النضر بن أنس ١٧٧.
النعمان بن بشير ٧٢.
هشام بن عروة ٦٣.
هلال بن يزيد ٥٥.
أبو رزين ١٢٧.
أبو سعيد الخدري ٤٩، ٥٠، ٧٠، ٨٠، ٨٦، ١٠٧، ٢٣١.
أبو الشيخ الهنائي ١٧٨.
أبو موسى الأشعري ٣، ٥، ٨، ١١، ١٩، ٨٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٣٩.
أبو قتادة ١٠٤، ١٠٥.
أبو العالية رفيع بن مهران ٩٠.
أبو أيوب ١١٥.
أبو مجلز ٩٤.
أبو هريرة ٥٤، ٦٨، ١١٦، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٥.
أبو طلق ٣٢.
أم أياس بنت عمرو بن سبرة ٣١.
أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢٩.
أم سلمة ٤، ١٥٩.
أم عياش ١١٠.

المصادر

١ ـ الإرشاد في أخبار علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي مخطوط مصور عن نسخة أيا صوفيا رقم ٢٩٥١ .

٢ ـ أسد الغابة المطبعة الوهبية بمصر.

٣ ـ الإصابة لابن حجر العسقلاني. مطبوع. مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨ هـ.

٤ ـ أحمد بن حنبل تأليف المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة.

٥ ـ الإعلام للزركلي. الطبعة الثانية.

٦ ـ الأوزان الإسلامية. فالتر هنتس.

٧ ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

٨ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ.

٩ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر. المجلد الثاني. المجمع العلمي بدمشق.

١٠ ـ التبيان في شرح بديعية الزمان لابن ناصر الدين. مخطوط.

١١ ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة. مخطوط. مصور عن نسخة الأزهر مصطلح الحديث ١٣٧ .

١٢ ـ تحفة الإشراف للحافظ المزي. بومبي. الدار القيمة سنة ١٣٨٤ هـ.

١٣ ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري. مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ.

١٤ ـ تهذيب التهذيب: حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ.

١٥ ـ تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي. الطبعة الثالثة. دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن سنة ١٣٧٥ هـ.

١٦ ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري. إحياء التراث العربي، بيروت، عن المطبعة السلطانية.

١٧ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ.
١٨ ـ سنن الدارقطني شركة الطباعة الفنية القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ.
١٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي. دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٤ هـ.
٢٠ ـ سنن أبي داود. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩ هـ.
٢١ ـ سنن الترمذي. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ.
٢٢ ـ سنن النسائي (المجتبى). المكتبة التجارية مصطفى محمد سنة ١٣٤٨ هـ.
٢٣ ـ سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٧٢ هـ.
٢٤ ـ شذرات الذهب لابن العماد. نشر القدسي سنة ١٣٥٠ هـ.
٢٥ ـ شرح مسلم للنووي. المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ.
٢٦ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى. مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٧١ هـ.
٢٧ ـ صحيح مسلم. دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ.
٢٨ ـ طبقات ابن سعد. دار صادر ـ بيروت ١٣٧٦ هـ.
٢٩ ـ طبقات خليفة بن خياط. مطبعة العاني بغداد ١٣٨٧ هـ.
٣٠ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠.
٣١ ـ طبقات المفسرين للداودي. مكتبة وهبة ١٣٩٢ هـ.
٣٢ ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري. مكتبة الخانجي سنة ١٣٥١هـ.
٣٣ ـ فتح الباري لابن حجر ـ المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.
٣٤ ـ الفصل في قتل مدمني الخمر. تأليف المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر. دار المعارف.
٣٥ ـ الفهرست لابن النديم ـ مطبعة الاستقامة القاهرة.
٣٦ ـ القاموس المحيط للفيروزبادي. نشر المكتبة التجارية بالقاهرة.
٣٧ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
٣٨ ـ مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية بمصر. دون تاريخ.
٣٩ ـ مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد شاكر. دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.

٤٠ ـ مسند الدارمي. مطبعة الاعتدال. دمشق سنة ١٣٤٦ هـ.
٤١ ـ مجمع الزوائد. نور الدين الهيثمي. مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
٤٣ ـ مسند أبي يعلى الموصلي. مخطوط. نسخة مصورة عن نسخة شهيد علي باشا بإسطنبول.
٤٣ ـ المعجم المفهرس للحديث النبوي. النسخة المطبوعة بالأوفست عن ليدن.
٤٤ ـ المصباح المنير للفيومي المطبعة العلمية سنة ١٣١٥ هـ.
٤٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري. مخطوط. نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية رقم ٤٤٢ حديث.
٤٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة. المطبعة العزيزية حيدر آباد الدكن سنة ١٣٨٦ هـ.
٤٧ ـ مصنف عبد الرزاق. المجلس العلمي بيروت سنة ١٣٩٠ هـ.
٤٨ ـ مستدرك الحاكم. مطبوعة بالأوفست على نسخة حيدر آباد الدكن مكتبة النصر الحديثة.
٤٩ ـ معالم السنن للخطابي. مطبعة أنصار السنة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ.
٥٠ ـ ميزان الاعتدال للذهبي. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.
٥١ ـ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي. مكتبة الخانجي القاهرة.
٥٢ ـ مرآة الجنان لليافعي. حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٧ هـ.
٥٣ ـ موطأ الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي. مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٦٩ هـ.
٥٤ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري. المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣١١ هـ.
٥٥ ـ المرقاة شرح المشكاة لملا علي القاري. المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٠٩ هـ.
٥٦ ـ نيل الأوطار للشوكاني. المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ.
٥٧ ـ معرفة القراء الكبار للذهبي. مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.